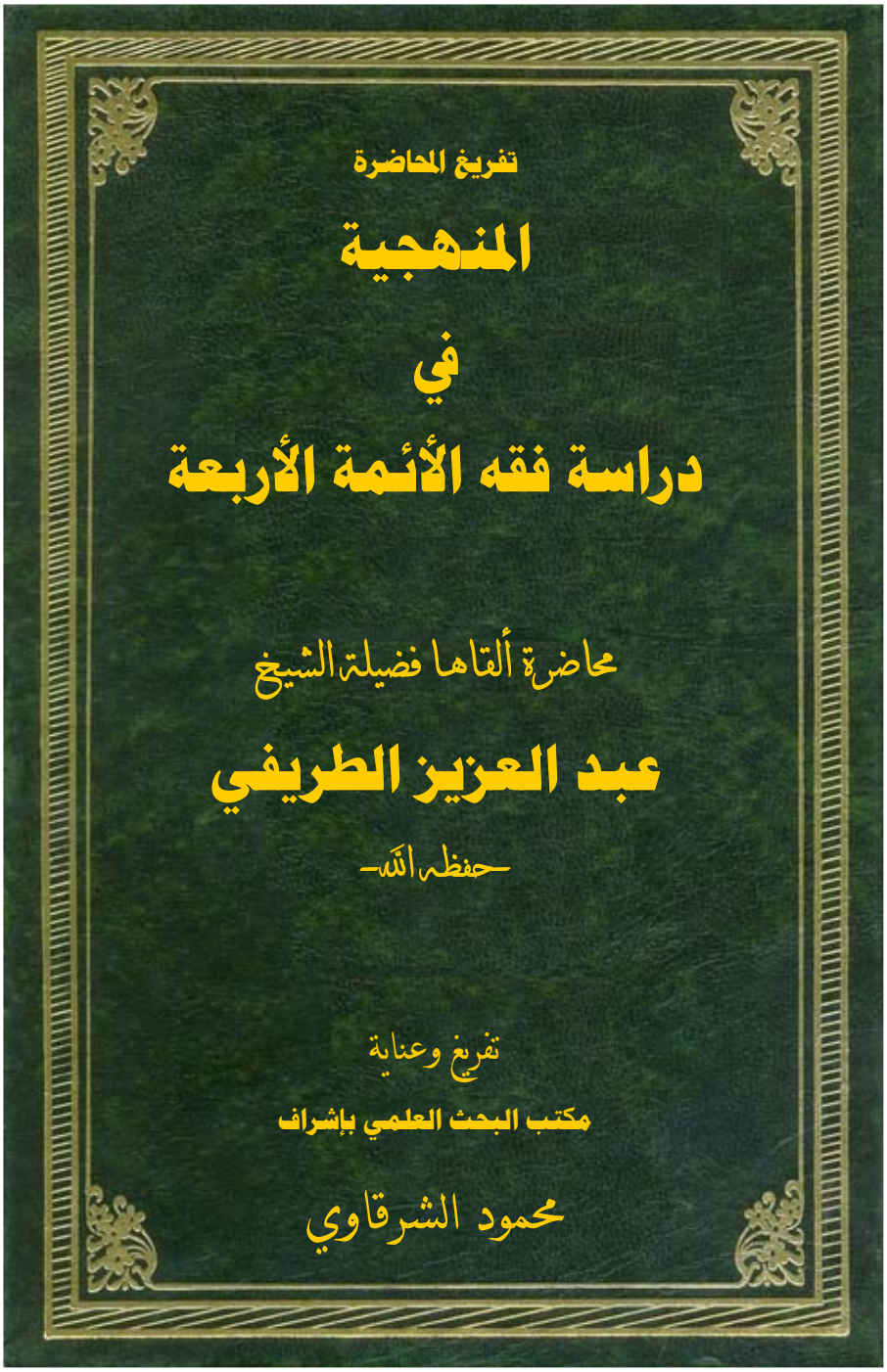
تفريغ المحاضرة
المنهجية
في
دراسة فقه الأئمة الأربعة
محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ
عبد العزيز الطريفي
-حفظه الله-
تفريغ وعناية
مكتب البحث العلمي بإشراف
محمود الشرقاوي

تفريغ المحاضرة

المنهجية

في

دراسة فقه الأئمة الأربعة

لفضيلة الشيخ

عبد العزيز الطريفي

-حفظه الله-

تفريغ وعناية

مكتب البحث العلمي

abuaslmm@hotmail.com

بداية المحاضرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل هذا الدين ميسورا وسهلا لمن أراد الوصول إليه فهما وتدبرا، وقد يسره الله ﷻ بجملة من الميسرات، فأنزل الله ﷻ كتابه بلسان عربي مبين، وجعل بيانه إليه ﴿ثم إنا علينا بيانه﴾ وجعل كتابه سبحانه وتعالى مفصلا ومحكما ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ جعل سبحانه وتعالى هذا الكتاب العظيم مفصلا مبينا،مقيما للحجة لكل قاصد لها، وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة لكلام الله، مما أجمل فيه وما كان عامّا فإنها تخصصه وما كان مطلقا فإنها تقيده، فبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان غائيا و عاما في كلام الله، أو بينت ما خرج عن كليات كلامه سبحانه وتعالى، فكان كلام الله جل وعلا جاء لتقعيد أمور الدين وتأصيلها وبيان الكليات التي يحتاج إليها الإنسان، في معرفة أحكام الدين، جاءت هذه الشريعة كتابا وسنة، تبيانا وتفصيلا لكل شيء، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعته كما أمر بطاعة ربه جل وعلا، وأمر الله بطاعة رسوله ﷺ كما أمر بطاعته، فقرن الله طاعة نبيه بطاعته كما في قول الله جل

وعلا: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ فقرن الله الطاعتين مع بعضهما، ومن خرج عن طاعة الله خرج عن طاعة رسوله، ومن خرج عن طاعة رسوله خرج عن طاعة ربه، وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما لم يأت بالنص في كلام الله سبحانه وتعالى فهو وحي من الله ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾ وأمر عليه الصلاة والسلام بالتمسك بسنته وهديه وما جاء عنه كما جاء في كثير من الأحاديث، وحذر من مخالفة أمره وأمر ربه وهذا ظاهر في كلام الله سبحانه وتعالى في قول الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]^وجاء هذا في قول الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ وهذه الأوامر من الله سبحانه وتعالى لطريق محمد ﷺ الذي لا يجوز لأحد أن يخرج عنه مدعيا أن ذلك من دين الله، ومن جاء بشيء ونسبه إلى الدين ولم يكن له مستند من ذلك من كلام الله أو كلام رسول الله ﷺ أو شيء من الأصول العامة التي دل على عمومها كلام الله وكلام رسول الله، فقد أحدث وابتدع، وقد جاء في الصحيحين و غيرهما من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

لهذا وجب على الإنسان أن يتقي وأن يحذر من البدع المحدثة، وحذره من البدع المحدثة لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الحق، فإن الإنسان لا يتوقى الباطل إلا وقد عرف الحق وسلكه، ولا يمكن للإنسان أن يسلك الحق إلا بمعرفة حدوده

وحدود الباطل الذي يحده عن يمينه و شماله، فالحق البيّن الظاهر يتنازعه كثير من الناس استيعابا، فمنهم من يعرف كثيرا منه ومنهم من يعرف بعضه، ويختلف الناس في ذلك قلة و كثرة، ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير قال: «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس**» قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يعلمهن كثير من الناس**» إشارة إلى أن الكثير أو الأكثر لا يعلمون أمثال هذه المواضع ومردها إلى أهل العلم، و ما قال: لا يعلمها الناس لأن الأصل في الشريعة أنها بيّنة محكمة وأن البيان والإحكام هو الأصل في الشريعة، وأن المتشابهات جهل الإنسان بها لا يجعله مخير باتباع ما يشاء منها باعتبار عدم وجود علم بين فيها، وهذا الفيصل فيه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

هذه الشريعة و هذه الحدود بمعرفة طريقة اليمين وهي الحلال، وطريقة الشمال وهي الحرام، وما كان خليطا بين ذلك مما يشتبه على الإنسان تردد بينه، البينية في ذلك قد تقرب وتدنو من الحلال وقد تقرب وتدنو من الحرام، بحسب القرائن المحتفة بها، إما أن يكون ذلك مبني على أصل، الأصل في ذلك الحل، والأصل في ذلك التحريم، أو وجود شيء يشتبه بين الأمرين فيتنازعه الطرفان، فيشكل على الإنسان معرفة ذلك، ويدخل في هذا كثيرا هوى النفس ورغباتها بتسويغ شيء من المعاني فيميل الإنسان إليها.

الكلام حول هذه المعاني مما يطول ولكن أردنا بهذه المقدمة أن نبين أن الشريعة الأصل فيها الإحكام والبيان بالظهور والجلاء، وأن الله سبحانه وتعالى جعل القصد من إنزال الكتاب وإرسال الرسل هو هذا الأمر، حتى إن الأصل من الشريعة أنها بمجرد السماع والإنزال و القراءة يتضح للإنسان الأمر، ولهذا قال الله جل وعلا لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦]^وما قال بيّن له واشرح له باعتبار أن أصل السماع يفهم به الإنسان، وأن الذي لا يفهم هذا من الأمور النادرة لبعض الأسباب التي قد اقترنت به، إما لضعف في المدارك العقلية، وإما لضعف علم الإنسان إما بلغة العرب، أو لشيء آخر في هذا الأمر، إما لإعراض النفس، أو عدم رغبتها و هذه مراتب الذم فيها متفاوت بحسب حال الإنسان وقصده.

الشريعة كما تبين أن الأصل فيها هو كلام الله وكلام رسول الله ﷺ جاء بعد ذلك حملة الشريعة والنقلة وهم أصحاب رسول الله الذين هم الأمان لهذه الأمة وهم حلمة الفقه ونقلته إلى هذه الأمة.

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كثر، وقد قال أبوزرعة رحمه الله: " توفي رسول الله ﷺ عن مائة وأربعة عشر صحابيا و صحابية، وما كان قبل ذلك فمات قبل وفات رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه"

والصحابة عليهم رضوان الله تعالى مفرقون وهم على مراتب من جهة فضلهم ومن جهة أيضا ما استوعبوه من علم الشريعة، من كلام الله وكلام رسول الله

ﷺ ولهذا الصحابة عليهم رضوان الله من جهة علمهم وفضلهم ينظر إلى جانبين: الجانب الأول القدم والسبق في الإسلام، الجانب الثاني: ينظر إلى ملازمة رسول الله ﷺ؛ هذان الجانبان إذا توفرا في صحابي فهو يقدم على غيره، ولهذا يتفق الأئمة عليهم رحمة الله على أن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ البدريون، ثم الأحديون يعني الذين شهدوا أحد، ثم الرضوانيون الذين شهدوا بيعة الرضوان.

وعلى التفصيل الثنائي يقال: أن من أسلم قبل الفتح أفضل ممن أسلم بعد الفتح، وذلك لقدم العهد مع رسول الله ﷺ حتى في حال ضعفه، وقلة الناصرين له كانوا حوله.

فنزلت الشريعة من جهة المجمل ونزل التفصيل وهم شهود مع رسول الله ﷺ، ويدخل في المتقدمين، في هذا العشرة المبشرون بالجنة، وأولهم الخلفاء الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله.

والصحابة عليهم رضوان الله من جهة المجموع مما لا شك فيه أنهم أهل الفقه، وفقههم يعتمد على سليقتهم وعلى عربيتهم التي يدركون فيها كلام الله بداهة من غير بيان، ولهذا جعل النبي ﷺ الأمان لهذه الأمة بوجود هذا الجيل وهذا الجمع، يقول النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي موسى في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام: «**النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي**

فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» والأمان المراد به في هذا هو ما يتبع نقص العلم، ولهذا النبي ﷺ جعل الأمان في آخر الزمان ينقص بنقصان العلم، ولهذا من نظر في أحاديث أشراط الساعة يجد أن سبب اقتراب الفتن مقترن بنقص العلم ولهذا يقول النبي ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويظهر الجهل وتكثر الفتن»** إذن ثمة تلازم بين ظهور الفتن وقلة العلم وظهور الجهل وهذا لازم للخوف، ولهذا رسول الله ﷺ جعل وجود هذا الجيل هم أمان لهذه الأمة لما أدركوه من كلام الله وكلام رسول الله فكانوا على بيّنة ومعرفة بمقاصد التنزيل.

لهذا نقول: إن الخوض في مسائل فقه الصحابة عليهم رضوان الله هو مما يطول جدا ومما يحتاج إلى مجالس، وكذلك أيضا الطبقة التي تليهم من التابعين، وليس هذا هو المراد بمجلسنا هذا و إنما المراد أن نتكلم عن المدارس الفقهية المشهورة وهي فقه الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد عليهم رحمة الله.

نتكلم عن هذه المدارس وكذلك أيضا مصادرها، وكذلك أصحاب هؤلاء الأئمة ومعرفة مواضع أقوال هؤلاء الأئمة وأصحابهم من نقلة الفقه عنهم، والمدارس التي نشأت عن ذلك تبعا عن هؤلاء الأئمة والمصنفات المعتمدة في الفقه عن هؤلاء الأئمة، سوءا مما دونها هؤلاء الأئمة بأنفسهم أو من دونها أصحابهم مما كان قريب العهد بهم أو كان بعد ذلك، و البلدان التي تنتشر فيها هذه المذاهب.

ولكن ينبغي قبل الكلام في هذا أن نشير إلى أن ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ هو العمدة في نقل الدين بعد رسول الله ﷺ، ويظهر هذا في نصوص كثيرة مستفيضة بالوصية بالصحابة ووجوب الرجوع إليهم، ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في المسند والسنن من حديث العرباض بن سارية قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**» فجعل النبي ﷺ سنة من بعده مرتبطة بسنته وأن الفضل إنما لحق لمن جاء بعده بسبب فضله ولهذا قال ﷺ :«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» فإن التابع لم يكن له هذا الفضل إلا لفضل المتبوع والمتبوع هو محمد ﷺ.

ولهذا نقول: كل ما قرب الإنسان زمنا من النبي ﷺ كان أنقى فقها، وذلك لاعتبارات متعددة منها: سلامة اللسان وكذلك سلامة الدين، كذلك قلة الدخيل في ذلك من آراء الرجال فإنه كلما قرب الإنسان زمنا قل ذلك كلما تأخر زاد الآراء في هذا الفقه، ولهذا نقول إنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بفقه الصحابة.

الصحابة الذين نقل عنهم الفقه عن رسول الله ﷺ نقل عنهم الفتوى هم مائة وخمس و تسعون صحابيا، متفرقون في البلدان، مما لا خلاف عند العلماء أن رأس هؤلاء الفقهاء هم الخلفاء الراشدون الأربعة وأن أولهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي بن أبي طالب، ثم يتباينون في ذلك فعلى مواضع متعددة، ولهذا

يقول ابن المديني رحمه الله: " اجتمع الفقه في أصحاب رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس" ومنهم من يقول مما هو أوسع في هذه الدائرة كما جاء عن مسروق بن الأجدع:" أن الفقه اجتمع في عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبي الدرداء، وانتهى الفقه في ذلك إلى عمر وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود عليهم رضوان الله "

الصحابة عليهم رضوان الله يتباينون من جهة إدراكهم لما جاء عن رسول الله ﷺ لأمور قدرية منها: جهة المكان الذي كانوا فيه، منهم من نأى عن رسول الله ﷺ وذلك لمصالح شرعية مما يتعلق بالفتوحات، والجهاد، ومنهم من كان عاملا لرسول الله ﷺ في بعض البلدان فاستأثر بفضل واستأثر غيره بفضل، وكل على فضل وخير.

وما نتكلم فيه فيما يتعلق بأمور الفقه وهذا من الأمور الواسعة جدا من جهة تصنيفها، فالصحابة عليهم رضوان الله على مراتب، منهم من يعتني بأمور القضاء، ومنهم من يهتم بأمور الحلال و الحرام، ومنهم من يهتم بأمور الفرائض والمواريث ومنهم من يهتم بأمور المعاملات ونحو ذلك، ولكن يتفق العلماء على أن الخلفاء الراشدين الأربعة هم يقدمون في جميع الأبواب، ومنهم من يقدم ممن جاء بعدهم في باب دون باب، ومنهم من يعتمد في الفتيا على سبيل العموم، ويكون متسع في هذا الباب كما هو الحال في عبد الله بن عباس

وعبد الله بن مسعود، ومنهم من يقدم في التفسير كعبد الله بن مسعود، ثم بعد ذلك عبد الله بن عباس، وذلك فيما كان بعد الخلفاء الراشدين و الخلفاء الراشدون الأربعة هم جاوزا القنطرة في هذا على كل أحد ممن جاء بعدهم، بعد رسول الله ﷺ.

القضاة من أصحاب رسول الله ﷺ ستة هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري.

وهم على مدرستين، مدرسة عمر بن الخطاب، ويتبعه في ذلك ابن مسعود وأبو موسى الأشعري؛ ومدرسة علي بن أبي طالب ويتبعه في ذلك أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وزيد بن ثابت يأخذ كثيرا من الفقه عن أبي بن كعب عليهم رضوان الله.

وهاتان مدرستان من جهة القضاء إذا نظر الإنسان إلى ذلك وسبر أقوالهم يجد أنهم يتشابهون في أمور القضاء في هذا الباب كما روى عبد الرزاق في كتابه المصنف ذلك عن معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة السدوسي في قضاة رسول الله ﷺ.

وأما ما يتعلق بمعرفة الحلال والحرام فإنهم يتباينون في هذا والكلام في هذا مما يطول جدا ولكن ثمة قواعد أغلبية في هذا الأمر ينبغي ضبطها قبل الولوج في مسألة مداس الأئمة الأربع عليهم رحمة الله.

مما يكاد يتفق عليه العلماء أن المدينة هي العمدة وعليها المدار، وأن العمل في أهل المدينة أقوى وأمثل من عمل غيرهم، وإنما يختلفون في حجية هذا العمل، وسبب ذلك أن الشريعة كتاب وسنة إنما أنزلها الله ﷻ على نبيه في المدينة، وأن ما خرج من ذلك من الوحي على رسول الله ﷺ شيء قليل، إما شيء في مكة وإما شيء بين ذلك أو في بعض غزوات النبي ﷺ كتبوك ونحو ذلك، وأما مجموع ما جاء النبي ﷺ من المفصل من معرفة الحلال والحرام فإنه كان في المدينة، كذلك ما جاء عن النبي ﷺ في مسائل الحلال والحرام، كذلك ما جاء عن الصحابة فإن مجموعهم في المدينة.

لهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتبصر وأن يتفقه في مسائل الدين، أن يعرف مواضع الأحكام من كلام الله وهذا أعلى مراتب الفقه، أن يكون بصيرا بمواضع الأدلة من القرآن وهو ما يسميه العلماء بآيات الأحكام في كلام الله، وكلام الله ﷻ كما لا يخفى هو على ثلاثة أنواع: توحيد بأنواعه، وحلال وحرام، وقصص.

والحلال و الحرام هو ما يتعلق في أمور الفقه، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عارف بالأدلة من كلام الله، فلا يناسب أن يستدل أحد بشيء من الآثار أو بشيء من المنسوب إلى رسول الله ﷺ مع أن الدليل ظاهر بيّن في كلام الله ﷻ، وهذا نوع من القصور عند العلماء، ولو ذكر طالب العلم شيء من الأدلة من السنة ولكن لا ينبغي أن لا يغفل الأدلة الظاهرة من كلام الله سبحانه وتعالى

إلا إذا كان الدليل عن النبي ﷺ أصرح في ذلك وأبين فإن فهذه طريقة معتادة عند العلماء بإيراد الظاهر البيّن من السنة وإغفال المجمل من كلام الله سبحانه وتعالى لاحتماله لأمرين متناقضين، كذلك أيضا معرفة مواضع الآي والسور فإن غالب ما جاء في أمور الحلال، منها ما يتعلق في سور معينة ومنها ما يتعلق ببعض الأجزاء، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني في هذا، وكتب تفسير آي الأحكام كثيرة جدا وهي متوافرة، منها ما يصنف على المذاهب الأربعة ومنها ما لا يصنف على المذاهب الأربع، في ذلك ككتاب أحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، وأحكام القرآن للشافعي، وتفسير القرطبي كذلك مليء بتفسير آيات الأحكام وكذلك تفسير آيات الأحكام للقاضي أبي يعلى وغيرها من كتب التفسير.

وكتب التفسير فيما يتعلق بآيات الأحكام هي أكثر وأشهر من هذه ولكن هذا مما يشتهر عند العلماء على المذاهب الأربعة.

إذا قلنا إن أقوى الأعمال هو عمل المدينة وذلك لأن العمل ورث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن بيئة النبي صلى الله عليه وسلم فكان العمل فيهم، و العمل إذا استقر في بلد يصعب أن يدخل فيه وأن يبدل ولو بدل رأيا لكنه من جهة العمل لا يبدل، من جهة العمل يستقر، على هذا الأمر لهذا نقول إن عمل المدينة مما ينبغي أن يقطع أن يقدم على غيره في كثير من الأمور في ما يتعلق بأحكام الصلاة وما يتعلق في أمور المزارعة، باعتبار أن أهل

المدينة هم أهل زراعة، وكذلك، فإن الصلاة مشهودة، يرثونها واحد عن واحد، ولهذا لا يكاد يوجد سنة لا تعرف عند أهل المدينة في أمور الصلاة ثم يعرفها غيرهم مثلا من المكيين أو مثلا من العراقيين أو الشاميين واليمنيين وغير ذلك ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون بصيرا بهذه المدرسة عارفا بها.

لهذا الأئمة عليهم رحمة الله اعتنوا بهذا الأمر بفقه أهل المدينة، اعتنى بذلك الإمام مالك، وأخذ واستوعب عمل أهل المدينة استيعابا ظاهرا، والإمام الشافعي رحمه الله جاء إلى المدينة وأخذ منها، وأخذ عن الإمام مالك رحمه الله، وأخذ عن غيره، وكذلك الإمام أحمد عليه رحمة الله قدم إلى المدينة، وأخذ عن شيء من علمائها، وأما بالنسبة لما يتعلق بالفقه الذي يلي هذا الجيل وهو جيل الصحابة عليهم رضوان الله، ينبغي أن نعلم أن الفقهاء من التابعين إنما أخذوا جلالة قدرهم ومنزلتهم، من الصحابة لأنهم ورثوا العلم، الصحابة عليهم رضوان الله ورثوا العلم و العلم كلما قل نقلا قل كدره، وذلك أن العلم كحال الماء، والحملة هم الأواني، والنبي ﷺ أول إناء حمل هذا العلم فأفرغه في الصحابة والصحابة أفرغوه في التابعين، والتابعون أفرغوه في أتباع التابعين وهكذا، كل ما كثر إفراغا، كثر كدرا، لهذا ينبغي للإنسان أن يعرف الطبقات الأولى خاصة القريبة من الصحابة عليهم رضوان الله.

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بفقه التابعين، وفقه التابعين هم الفيصل بين الحقبتين، بين ما كان مدرسة الجيل الأول وبين ما كان مدرسة الأئمة الأربعة،

ولهذا لا يكاد أحد من الأئمة الأربعة إلا ويدرك من التابعين كالإمام مالك رحمه الله وكذلك أبي حنيفة وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله وأما الإمام أحمد رحمه الله فأدرك أتباع التابعين، ولهذا نقول فيما يتعلق بهذه الحقبة الزمنية وهي حقبة التابعين ينبغي لطالب العلم أن يعرف المراتب فيها، أعلى المراتب على الإطلاق هي مراتب المدنيين بل إننا ن نستطيع أن نقول إن مجموع وليس كل مرتبة المدنيين في جميع طبقاتها، التابعين وأتباع التابعين هي أقوى من سائر مراتب البلدان الأخرى، سوى مكة إلا في طبقة الصحابة عليهم رضوان الله وذلك أن طبقة المدنيين هي طبقة منغلقة في الغالب على نفسها ولا يأتيها دخيل بخلاف من كان من البلدان الأخرى وذلك مثلا كالشام والعراق و اليمن وغير ذلك.

كذلك أيضا فإن الفقهاء من المدنيين هم أكثر من أدرك الخلفاء الراشدون، إذا قلنا إن الصحابة عليهم رضوان الله هم نقلة الفقه، وأن أقوى الصحابة هم الخلفاء الراشدون الأربعة، أقوى من نقل عن الخلفاء الراشدين هم أهل المدينة الذين نقلوا عن الخلفاء الراشدين من المدينة، الذين أدركوا الخلفاء الراشدين الأربعة أو بعضهم من المدينة قرابة ثلاثين فقيها من المدنيين أدركوا الخلفاء الراشدين أو بعضهم.

أما بالنسبة للبلدان الأخرى فتجد البصرة يقربون من سبعة وثمانية، كذلك أيضا ما يتعلق بالكوفة، وفي الشام ثلاثة أو أربعة، وفي اليمن لا يكاد يوجد أحد

أدرك الخلفاء أو سمع من الخلفاء الراشدين، وهذا يدل على جلالة قدر أهل المدينة، فينبغي لطالب العلم أن يعتني بذلك وهذا هو فرع عن العلم الذي جاء إلى هؤلاء الأئمة، فتجد أن كل ما بعد الرجل عن معقل الإيمان ومعقل الوحي ضعف لديه في ذلك الأثر، واعتمد على الرأي لقلة الدليل، لهذا معرفة هذه الطبقة وهي طبقة التابعين وتمايزهم في هذا وكذلك اختصاصهم مما يعطي طالب العلم ملكة في معرفة الترجيح وأن الفقهاء عليهم رحمة الله في معرفة ترجيح الأدلة لا يعتمدون على الكثرة والقلة، وإنما يعتمدون على التميز و الاختصاص، ولهذا قد تجد كثرة لدى القول، يقولون قال به فلان وفلان وفلان، يأتون بعشرة وعشرين ولكن تجد مثلا من المدينة اثنين وثلاثة وأربعة قالوا بهذا القول هؤلاء يقدمون غالبا على غيرهم، وذلك أن هؤلاء اعتمدوا غالبا إما على علم منقول وإما على أثر لم ينقل، وذلك في الغالب هو أقوى من غيرهم.

لهذا نقول إنه ينبغي له أن يعرف ذلك العمل، وذلك العمل ينبني عليه أن يعرف الفقهاء المتميزون، من فقهاء المدينة، سواء كانوا من الفقهاء السبعة وغيرهم كعبيد الله وسليمان بن يسار وخارجة وأبي بكر وكذلك القاسم بن محمد وعروة وسعيد بن المسيب هؤلاء هم الفقهاء السبعة من المدينة، الذين عليهم مدار الترجيح لكنهم يتباينون أيضا في ذاتهم من جهة العناية بأبواب الدين، أبواب الدين متسعة يشق على الإنسان أن يستوعب المجموع، لكن نجد

أن الفقه من جهة مرد بمجموعه يرجع في هؤلاء إلى سعيد بن المسيب في الأغلب وبعضهم يمتاز عليه في بعض المسائل، إلا أنه مما يقطع به أن سعيد بن المسيب هو أقوى من سائر التابعين فيما يتعلق بأمور العقود والمعاملات، ومنهم من يهتم ببعض المسائل فيما يتعلق بالتفسير، فيما يتعلق مثلا بالمواريث ونحو ذلك، هذا يحتاج إليه الإنسان مع قوة سبره، كل ما سبر فتاوى هذا الفقيه تحصل لديه عنايته بباب من الأبواب فتجد أنه يفتي مثلا بمائة مسألة فتجد أن ثمانين منها أو تسعين منها في الصلاة تجد أن تميزه وعنايته بأمر الصلاة وهذا يعرف بالسبر وإن لم ينص عليه العلماء.

ومنها معرفة الاختصاص ومردها مآلها في ذلك إلى كثرة ووفرة المروي في هذا لهذا نقول إن الإمام مالك رحمه الله هو من جهة إدراك علم أهل المدينة هو أكثر الأئمة الأربعة إدراكا لمعرفة عمل أهل المدينة، وذلك لأنه عمل معهم وورث العمل عنهم ولهذا تجد الإمام مالك رحمه الله قل ما يقع لديه الخطأ فيما يتعلق بالعمل التعبدي اليومي، فالعمل التعبدي اليومي باعتباره أنه يتكرر وأن ما يروى عنه مما يخالف الأدلة تجد أنه من الأعمال الحولية، مما يتعلق مثلا ببعض الأعمال أو ما كان بعيدا عنه فيما يتعلق بأحكام المناسك، كما يروى عنه في مسألة الرمل والاضطباع، في مسألة أيضا في بعض الأمور الحولية، فيما يتعلق مثلا في ستة أيام من شوال، وغيرها من الأحكام الشرعية، أما ما كان من العمل اليومي فعمل الإمام مالك رحمه الله هو أقوى من غيره، وذلك أن تردد العمل

وتردد عمل الإنسان في يومه وليليته، يظهر فيه البيان لدىٰ الإنسان فإنه إن لم يره اليوم رآه غدا، خاصة ما يتعلق في أمور الصلاة، ولهذا أقوىٰ فقه الإمام مالك رحمه الله اليوميات، وهو ما يتعلق بالصلوات الخمس والسنن الرواتب، وقيام الليل، ويليه بعد ذلك ما يتعلق بأمور العقود والمعاملات لأنها تظهر في أحوال الناس وتنقل، وغالب هذه الأمور تؤخذ نقلا ولا تؤخذ نصا، وإن قل النص ا لمرفوع عند الإمام مالك رحمه الله مقارنة بغيره، فالمرفوعات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله وكذلك الشافعي رحمه الله أكثر عن مالك مع أن مالك هو مدني وهو في بلد رسول الله ﷺ، لأن الإمام مالك رحمه الله قوىٰ العمل وجعل العمل مفسرا ومبينا للنص، فاعتمد عليه، ولا نقول إن وجود النصوص لدىٰ الإمام مالك من جهة الأصل هي أقل من غيره، بل لديه نصوص واكتفىٰ بالبينات الفاصلة في هذا الباب.

ولهذا نقول إنه ينبغي للإنسان أن يعتني بفقه الإمام مالك رحمه الله علىٰ نحو هذا التسلسل.

نبتدئ بأول هذه المدارس وهي مدرسة المدينة، وابتداؤها في الإمام مالك رحمه الله.

المدرسة الأولىٰ هي مدرسة الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وهو إمام أهل المدينة، الإمام مالك رحمه الله جمع فقه أهل المدينة واستوعبها ولم يكد يخرج الإمام مالك رحمه الله أخذا للعلم إلا من أهل المدينة، وتجد غيره أخذوا

العلم من خارج المدينة، من المدينة وغيرها، فارتحلوا إلى المدينة، وارتحلوا إلى غيرها كحال الإمام أحمد عليه رحمة الله وكذلك الشافعي وكذلك أبو حنيفة عليهم رحمة الله، والإمام مالك أخذ العلم عن فقهاء المدينة واهتم بالأثر المنقول والعمل المحكي عن الأئمة الأجلاء في هذا الأمر، وإنما صنف الإمام مالك رحمه الله كتابه الموطأ على هذا الأمر، وذلك أنه اعتمد على العمل أصلا وجاء بما يعضد ذلك العمل وقلما يدع الإمام مالك العمل، وقد ترك عمل أهل المدينة في النص في مواضع يسيرة قد أشار إليها ابن عبد البر في مواضعها في كتابه الاستذكار، وإلا فالأصل فإنه لا يخرج عن ذلك، ولهذا لما كان الإمام مالك يعتمد على عمل أهل المدينة من جهة الأصل، ويجعل النصوص دالة عليه، نجد أن الإمام مالك رحمه الله هو أكثر الأئمة أصولا، أصول الإمام مالك هي أكثر من غيره، لماذا؟ لأنه من جهة الأصل يعتمد على أصل، أصل أهل المدينة وهذا الأصل يعتمد على أصول أخرى، وهذه الأصول مما يقدم ولا يتقدم عليه أحد هو الكتاب والسنة، وكذلك مما يليه بعد ذلك الإجماع ثم القياس، ثم ما يتعلق بالاستصحاب والمصالح المرسلة وما جاء بعد ذلك من عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قاعدة سد الذرائع، وغيرها من القواعد فيرى أن عمل المدينة هو يعتمد على هذه القواعد ولهذا كثرت القواعد حتى قيل إن قواعد الإمام مالك رحمه الله هي أكثر من قواعد الأئمة الأربعة مجتمعين وهذا

وإن كان الإطلاق فيه نظر إلا أنه يدل على أن الإمام مالك رحمه الله اعتنى بأمر القواعد وإن لم يحكها نصا إلا أنه يجري عليها من جهة العمل.

صنف الإمام مالك رحمه الله كتابه الموطأ وأخذ الفقه عن أئمة المدينة، منهم من استوعب أخذوا عنه مباشرة، ومنهم من أخذ عنه بواسطة، ومجموع هؤلاء ما يتعلق بالفقهاء السبعة من أهل المدينة الذي تقدم الكلام عليهم.

أخذ الإمام مالك عليه رحمة الله باستيعاب هذا الفقه، ونشره ودونه في كتابه الموطأ، وكتابه الموطأ جمع فيه المرفوع وجمع فيه الموقوف، ومجموع ما في الموطأ صحيح، وهو من جهة الصحة والنقاوة يقدم على الصحيحين، ولكن التفت العلماء إلى الصحيحين لاعتبارات كثيرة ومنها أن المرفوعات في الموطأ قليلة، وأن المرفوعات في الصحيحين كثيرة جدا، كذلك أيضا فإن الأبواب التي أغفلها الإمام مالك كثيرة جدا والعمدة في ذلك، على أحاديث لم يذكرها الإمام مالك رحمه الله، وهذه الأحاديث الذي جمعها البخاري و مسلم واستوعباها في كتابيهما الصحيحين واشتهرا وهما أصح الكتب بعد كتاب الله على خلاف عند العلماء في كلام الإمام مالك إلا أن بعض العلماء يقولون إن كتاب الإمام مالك لم يتمحص في المرفوع ولهذا لا يجعلونه هو كتاب حديث متمحض، وإنما فيه الموقوف وفيه المرفوع وفيه الرأي، ولهذا تجد بعض العلماء يطلقون إن أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ هو البخاري ومسلم يريدون من

ذلك الوحي المتمحض وأما الإمام مالك رحمه الله فموطأه قد جمع بين هذا وهذا.

الإمام مالك رحمه الله من جهة فقهه ورأيه له آراء وهو أقل الأئمة الأربعة تعددا للأقوال، هو أقل الأئمة الأربعة تعددا لأقواله، وأكثر الأئمة الأربعة تعددا لأقواله هو الإمام أحمد عليه رحمة الله ثم يليه بعد ذلك أبو حنيفة من جهة الكثرة وسبب قلة الأقوال عن الإمام مالك رحمه الله أنه أخذ القول ولم يأته غيره، لم يأته غيره وهو في بلد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إذا كان في بلد النبي صلى الله عليه وسلم والفقهاء من جهة الشيوخ لديه، فهو لم ينتقل إلى أحد وإنما أخذ من أهل بلده فهذا أدعى إلى ثباته بخلاف غيره من كان بعيدا فإنه أخذ من عدة بلدان ثم يأتيه وافدون يأخذ عنهم فيتجدد لديه من النصوص ما ليس في غيره، وكذلك أيضا فإن النوازل في المدينة أقل من غيرها، وذلك لأن النوازل في غيرها في البصرة والكوفة ونحو ذلك مما استجد من حواضر الإسلام من المعاملات وكذلك النوازل في المواريث والجهاد والحدود والتعزيرات لكثرة المعاصي و الفسوق وغير ذلك الذي يحدث في أطراف البلاد الإسلامية بخلاف ما يحدث في البلدان لهذا تجد ا لمنقول عن الإمام مالك في هذا إنما هي أقوال في مجملات.

الإمام مالك رحمه الله هو أقل الأئمة روايات ولهذا إذا أردت أن تلتمس له في مسألة قولين لا تكاد تجد ما هو أكثر من ذلك بخلاف غيره ربما يوجد له قولين

وربما ثلاثة وربما ما هو أ كثر من هذا؛ الإمام مالك رحمه الله فأكثر أقواله هو قول واحد، ويوجد له قولان، والإمام مالك رحمه الله تلقى عنه أصحابه مذهبه، منهم من أخذ عنه الموطأ ومنهم من أخذ عنه رأيه في خارج الموطأ ويأتي الكلام على هذا، لكن من جهة تلقي مذهب الإمام مالك رحمه الله ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتفقه بمعرفة فقه الإمام مالك أن يتدرج بمعرفة عمل أهل المدينة وفقههم على ما تقدم من التسلسل السابق.

أولا بمعرفة فقهاء المدنيين، من الفقهاء السبعة وغيرهم لأن لهم أثر على الإمام مالك رحمه الله؛ كذلك أيضا معرفة الشيوخ الذين تأثر بهم الإمام مالك رحمه الله تأثرا مباشرا، وهؤلاء كثر وأظهرهم هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ربيعة الرأي، وخارجة و هؤلاء هم أكثر الذين تأثر بهم الإمام مالك رحمه الله، فإذا قال الإمام مالك عليه العمل في المدينة فإنه يريد ما عليه ربيعة وخارجة، لأن ربيعة وخارجة لا يخرجان عن مجموع عمل فقهاء أهل المدينة لهذا إذا أراد طالب العلم أن يعرف رأي الإمام مالك رحمه الله أن ينظر في أقواله فإذا وجد له قولين أن يلتمس في ذلك المرجحات في هذا، والمرجحات في هذا هو مجموع شيوخ الإمام مالك وآراؤهم، فوفرة آراء شيوخ الإمام مالك من الفقهاء كثيرة جدا وهي موجودة في المدونات التي اعتنت بالآثار، و هذه المدونات التي اعتنت بالآثار مما جمع فقه المدينة وغيرها هي كثيرة جدا مما يتعلق في هذا، هذه المصنفات كمصنف بن أبي شيبة، مصنف عبد الرزاق، معرفة السنن والآثار

للبيهقي، كتاب الأم للشافعي، مسائل الإمام أحمد الكثيرة المترامية مما ينقل عنه أصحابه مليئة بالآثار في هذا الباب، وذلك كمسائل ابن هانئ، ومسائل صالح، ومسائل عبد الله وكذلك مسائل حنبل، ومسائل الأثرم وغيرها من المسائل كمسائل الفضل بن زياد مما يروىٰ عن الإمام أحمد مليئة بآثار فقهاء المدينة وغيرهم، وكذلك أيضا ا لكتب التي جاءت بعد ذلك، ككتب أبي بكر بن المنذر، وهي ككتاب الأوسط، وكذلك الإشراف وكذلك أيضا الاختلاف، كتب الإمام الشافعي رحمه الله، كتب ابن عبد البر في كتابه التمهيد والاستذكار وغيرها، هذه مما يعتني بالآثار إضافة للذي يعتني بفقه أولئك، مما تقدم الإشارة إليه في مواضع آيات الأحكام.

كتب التفسير التي اعتنت بنقل تفسير آيات الأحكام عن فقهاء المدينة وغيرهم، وذلك كتفسير ابن جرير الطبري وتفسير عبد بن حميد، وتفسير ابن المنذر، وكذلك أحكام القرآن للشافعي، و تفسير البغوي، وغيرها من كتب التفسير التي اعتنت، بالمأثور كتفسير ابن أبي حاتم وغيره.

لهذا ينبغي لطالب العلم، أن يعرف المدرسة التي تلقىٰ منها الإمام مالك حتىٰ يرجح بين قولين.

ثمة طريقة في الترجيح، مشهورة عند أكثر المتأخرين لأقوال الإمام مالك أنه ينظر في ترجيح أحد قولي الإمام مالك علىٰ الأخر ويقول وهذا هو الأصح عن الإمام مالك بناءا علىٰ رجحان الدليل لديه، وربما يكون هذا الدليل لم يكون في

المدينة أو ربما لم يكن عند الإمام مالك أو لم يكن صحيحا أيضا، فيجعل هذا مرجحا لأحد القولين، نحن نقول: نحن في ترجيحنا لقول الإمام مالك لا نرجح الصواب، وإنما نرجح قول الإمام مالك ما هذا الأصح في هذا، فترجيح الأصح في قول الإمام مالك لا يعني من ذلك هو ترجيح الصحيح، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يفرق بين هذين.

من أعظم أو أقوى المرجحات لأقوال الإمام مالك رحمه الله أن يعتمد الإنسان فيما دونه الإمام مالك بيده، ودونه بيده وهو كتاب الموطأ وهو العمدة في معرفة أقواله، وماذا يستفاد من موطأ الإمام مالك رحمه الله؟ يستفاد من موطأ الإمام مالك منطوق ومفهوم، ما كان منطوقا في كلام الإمام مالك رحمه الله مما نص عليه من آرائه، أما ما كان مفهوما في هذا فهو باب واسع، وهذا مما يتكلم عليه الفقهاء في أبواب النص فيما يتعلق في النص المرفوع في ظاهر النص و منطوقه ونصه ومفهومه ودلالة الخطاب وغير ذلك ولكن نحن نتكلم على باب المفهوم فما أورده الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ من نص مرفوع أو موقوف وجاء عن الإمام مالك رحمه الله روايتان فما ذكره دليلا لأحد الروايتين في كتابه الموطأ فهو مرجح لأحد الروايتين على غيرهما، لهذا نقول: إن الإمام مالك يورد في كتابه الموطأ الأدلة ا لتي يذهب إليها ولو لم يفت بذلك، ولهذا لطالب العلم أن يذكر أو يرجح قول الإمام مالك لأنه ذكر دليله في كتابه الموطأ؛ ثم يلي بعد ذلك مرتبة وهي ما جاء عن الإمام مالك رحمه الله من المنقول عنه.

أصحاب الإمام مالك رحمه الله على طوائف، أشهر هاتين المدرستين في مدرسة الإمام مالك رحمه الله مدرستان: المدرسة الأولى هي مدرسة المدنيين، والمدرسة الثانية هي مدرسة المصريين، وثم مدرسة وهي مدرسة المغاربة وهي المدرسة الثالثة، وهي شمال إفريقية ثم الأندلس وما تفرع عن ذلك في بلدان المغرب وسيأتي الكلام على ذلك.

مدرسة الإمام مالك رحمه الله في المدينة هي أقوى المدارس، لماذا؟ لأنها أطول أخذا عن الإمام مالك، وأوفر وإن كانت المرويات عن أصحاب الإمام مالك رحمه الله في المدينة هي أقل من المرويات عن أصحاب الإمام مالك في مصر، وذلك أن أصحاب الإمام مالك في مصر دونوا أقوال الإمام مالك وفتاويه ولم يدون أصحابه المدنيون مثلهم كما دونوا و إنما نقلوا عنه أشياء، لهذا اشتهرت واستفاضت مدرسة المصريين على مدرسة المدنيين بوفرة المنقول في ذلك، وما اشتهر عنه في كتابه المدونة المنقول عن الإمام مالك.

الإمام مالك رحمه الله لم يكتب المدونة، وإنما هي مسائل وفتاوى نقلها عبد الرحمن بن القاسم، نقلها لعبد السلام بن سعيد بن حبيب وهو سحنون، وهو نقلها عنه ودونها سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم مما سمعه من الإمام مالك رحمه الله.

لهذا نقول ينبغي لطالب العلم إذا أراد معرفة الأرجح والأدق في أقوال الإمام مالك أن يميز المدرستين، من أصحاب الإمام مالك في المدينة، من بقي في

المدينة فهؤلاء هم أدق بمعرفة قوله، ثمة أئمة أخذوا مدرسة الإمام مالك ثم جددوا مدرسة جديدة وذلك كأصحابه كمحمد بن إدريس الشافعي، ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى، ثم إذا لم يجد من المرجحات في أصحاب الإمام مالك في المدينة فلينظر في أقوال أصحابه في مصر، أصحاب الإمام مالك في مصر أول من نقل فقه الإمام مالك في مصر هو عبد الرحيم بن خالد وعثمان بن الحكم، فنقلوا شيئا يسيرا إلا أنهم لم يدونوا عنه وجاء بعد ذلك ممن أخذ عن الإمام مالك رحمه الله عبد الله بن وهب المصري، وعبد الرحمن بن قاسم،وأشهب بن عبد العزيز، وأصبغ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وأبوه عبد الله بن الحكم؛ هؤلاء هم أشهر أصحاب الإمام مالك رحمه الله في مصر وأشهر هؤلاء هم عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن قاسم وهما إماما المدرسة وهم من نشر مدرسة الإمام مالك رحمه في مصر وكان في مصر لا يعرف إلا قول الإمام مالك رحمه الله، أخذ عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم مباشرة من الإمام مالك وأخذوا أيضا بواسطة، أخذوا بواسطة من بعض أصحابه الذين قدموا قبل ذهابهم إليه مصر، وانتقلوا إليه في المدينة فأخذوا عنه، فأخذ عنه عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الرحمن بن القاسم أكثر أخذا من عبد الله بن وهب عن الإمام مالك رحمه الله، وعبد الرحمن بن القاسم، إنما أخذ عن الإمام مالك أكثر لأنه دام عنده أكثر فأخذ عنه الفقه أكثر، وعبد الله بن وهب أخذ عنه الحديث أكثر، ولهذا يوصف عبد الله بن وهب بالعلم ويوصف عبد الرحمن بن

القاسم بالفقه، فكان نتاج لقاء عبد الرحمن بن القاسم بالإمام مالك رحمه الله هو كتاب المدونة التي دونها سحنون عليه رحمة الله، فكانت هذه المدونة هي جملة من المسائل مما سأل عبد الرحمن بن القاسم الإمام مالك عليه رحمة الله؛ ولهذا نقول إذا وجد قولان للإمام مالك قول قاله في المدينة ونقله عن أصحابه في المدينة وقول نقله عنه أهل مصر فالمترجح في ذلك هو ما قاله في المدينة وذلك لأمور منها ما تقدم الإشارة إليه أن أهل المدينة هم أدوم وأبقى عند الإمام مالك وأدرى بقوله، وأما الآفاقيون الذين جاءوا إلى الإمام مالك فأخذوا منه على سبيل الاعتراض.

المدونة للإمام مالك هي أوسع مدونة في مذهب الإمام مالك أخذت عنه الفقه مباشرة، وهي نظير كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله مع الفرق في هذا أن الإمام الشافعي دوّن كتابه الأم إما بنفسه أو بإملائه مباشرة بخلاف المودنة فإنها دونت عن الإمام مالك رحمه الله وربما لم يعلم عليه رحمة الله أن يكون ذلك مصنفا بعده على هيئته التي كانت عندنا بخلاف كتاب الأم.

المدونة أصبحت هي العمدة وعليها تفرعت كتب المالكية في هذا العصر وما سبقه من عصور وعليها خرّج المالكيون وبحثوا ونظّروا وشرحوا وبينوا وفصلوا ودللوا أيضا بل إن المختصرات المتداولة في مذهب الإمام مالك رحمه الله هي مردها إلى المدونة في مذهب الإمام مالك رحمه الله، حتى إن مصنفها في ذلك هو سحنون يلقب بمالك الصغير، باعتباره أن له فضل على الإمام مالك

بجمعه لفقهه في هذا الكتاب، حتى أن مختصر خليل وهو من أشهر المختصرات في هذا بل أيضا الرسالة لابن زيد إذا أراد الإنسان أن يتتبعها يجد أنها خرجت من رحم المدونة، فمختصر خليل اختصره من مختصر بن الحاجب ومختصر بن الحاجب أخذه من مختصر المدونة للبرادعي ، ومختصر المدونة للبرادعي أخذه من تهذيب المدونة لابن أبي زيد القيرواني، وبن أبي زيد القيرواني أخذ كتابه هذا من المدونة فأصل ذلك هو المدونة وهي المرد.

لهذا ينبغي أن نعلم أن طالب العلم إذا أراد أن يعرف قول الإمام مالك فهذا شيء وإذا أراد أن يعرف قول أصحابه فذلك شيء أخر، فأصحابه توسعوا بنقل فقهه عليه رحمة الله، وكذلك أيضا بتخريج بعض المسائل على أصوله العامة، أصوله العامة ما في عمل أهل المدينة كذلك في بعض الشيوخ الذين عرفت عنهم الفتوى ونحو ذلك، كذلك أيضا ربما جاء في بعض المسائل مما لم ينقل عن الإمام مالك رحمه الله في المدونة، ونقل في غيرها، فجاءوا بقول لم يقل به الإمام مالك رحمه الله وظهر بعد ذلك ما يخالف الدليل.

لهذا نقول: ينبغي أن يفرق بين تحرير قول الإمام مالك وبين تحرير مذهب المالكية، فمذهب الإمام مالك شيء وهو أن يتتبعه الإنسان في عمل أهل المدينة بأشياخ الإمام مالك ثم ينظر في قول الإمام مالك فيما كان في الموطأ وكذلك أيضا ما كان في المدونة، كذلك أيضا ما كان يجري على قواعده وأصوله مما تقدم الإشارة إلى شيء منه، فيعضد ذلك بشيء من المرجحات مما كان من فقهاء

المدينة السبعة، أما ما كان من الكتب التي دونت بعد ذلك فكانت عمدة في هذا الباب هي كما تقدم أم هذه المدونات هي مدونة الإمام مالك رحمه الله حتى إن الكتب التي أخذت منها مباشرة واختصرتها قيل إن إحدى عشر مختصرا لمدونة الإمام مالك، أشهر هذه المختصرات هو مختصر البرادعي، ومختصر بن أبي زمنين، اختصر المدونة وهو أشهر المختصرات حتى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى على مختصر المدونة لابن زمنين قال: "إنه أقوى المختصرات باتفاق" يعني باتفاق العلماء من المالكية وهو أدقها، ثم جاء بعد ذلك من اعتنى بالمدونة من جهة الشرح، وكان المسار في ذلك على مسارين: أناس يختصرون وأناس يشرحون كعادة كثير من الكتب، هناك من اعتنى بالشرح وهناك من اعتنى بالاختصار.

أفضل هذه الشروح للمدونة كتاب البيان والتحصيل؛ كتاب البيان والتحصيل هو شرح لمدونة الإمام مالك فكان يأتي بالعبارة ثم يقوم بشرحها ولها مقدمة لمؤلفها سماها بالمقدمات وهي مقدمة للبيان والتأصيل، ذكر فيها جملة من الأصول وكذلك المنهج شيء من المناظرة في بعض المسائل الفقهية، وهناك من الأئمة من اعتنى باختصار المدونة وهي على ما تقدم الكلام عليه، وأشهر هذه المختصرات هي ثلاثة مختصرات: المختصر الأول هو مختصر ابن الحاجب، ومختصر ابن الحاجب هو أخذه عن مختصر المدونة كما تقدم للبرادعي، ومختصر المدونة قيل أنه أخذه من الرسالة وقيل أنه أخذه من المدونة مباشرة.

ومختصر ابن الحاجب جاء عنه مختصر خليل، ويسميه المغاربة يسميه بمختصر سيدي خليل، وهذا من باب الإجلال، ويأتي بعد ذلك متن ابن عاشر.

وهذه المختصرات أو المتون الثلاثة هي أشهر المتون في مذهب المالكية مما أختصر وهذه المختصرات ينبغي أن نتكلم على مسألة مهمة فيما يعتني بعض طلبة العلم من الأخذ عن هذه المختصرات أن طالب العلم إذا وجد همة ونشاطا ينبغي أن يأخذ من الأصل، لأن هذه الكتب هي من جهة أصلها مردها إلى ذلك الأصل، حتى إن بعض الفقهاء من المالكية يقولون إن هذه المختصرات استغلقت علينا حتى لا نستطيع أن نفهم قول المصنف، حتى يقول الحجوي عليه رحمة الله وهو من أئمة المالكية يقول: " إن المدونة عن الإمام مالك رحمه الله لا تحتاج إلى بيان تفهم من نفسها وأما مختصر خليل فإننا لا نفهمه ولو فهمناه لم نقطع أن خليل أراد هذا المختصر، والمدونة ثلاثة أسفار ولا نستطيع أن نفهم مختصر خليل إلا بستة أسفار للزرقاني وثمانية أسفار للرهوني" لهذا المختصر مختصر خليل، في مذهب الإمام مالك إذا أراد الإنسان أن ينظر فيه يجد فيه استغلاقا شديدا من جهة العبارة مع وفرة الكثيرة في المسائل، لهذا لو نظر الإنسان نظرا فاحصا يجد أنه يسير سيرا صحيحا سهلا في المدونة أكثر من أن يسير في غيرها أو أن يأخذ شيئا من المختصرات في هذا.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وهو يلي هذه المصنفات من جهة ا لدقة والضبط عند المتأخرين، فتجد عمدة المتأخرين هي هذه الكتب الثلاثة خاصة المغاربة

والرسالة تأتي بعد ذلك مرتبة ومنهم من يقدمها على غيرها ولكن هذا هو الأشهر في تقديم مختصر خليل على غيره خاصة عند المتأخرين، حتى إن منهم من يتعصب عليه حتى يقول اللقاني وهو من أئمة المالكية يقول:" نحن خليليون، إن ضل خليل ضللنا" ومراده بذلك أن عمدتنا هذا الكتاب في مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهذا من الخطأ الذي ينبغي أن يبتعد عنه المتحرر للدليل القاصد للصواب، لأنه يقصد في ذلك سلامة الترجيح، لا عن الإمام مالك رحمه الله، فالإمام مالك نهى إن تقليده، وكذلك الإمام أحمد عليه رحمة الله نهى عن تقليده، فجاء عن الإمام أحمد أنه قال: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم " وكذلك الإمام مالك رحمه الله في نهيه عن ذلك قال:" كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر" وكذلك في قول الإمام مالك رحمه الله:" إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين" يعني إلا ما نأخذ ببعض المسائل التي لا نص فيها بغلبة الظن، ولا يؤخذ بذلك إلا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله أيضا ينهى أصحابه أن يأخذوا عنه وكان الإمام الشافعي رحمه الله ينهى أيضا المزني أن يقلده في رأيه، ولكن كعادة التلاميذ الذين يأخذون المناهج، تجد أنهم يأخذون عن هذه المدرسة ومع ذلك تجد أن أصحاب أبي حنيفة جروا على مذهبه مع تحذيره، أصحاب الإمام مالك جروا

على مذهبه مع تحذيره، كذلك تجد الشافعي والإمام أحمد رحمه الله، بهذا نقول: ينبغي لطالب العلم أن يعتني بالدليل.

هذه الكتب في مذهب الإمام مالك رحمه الله تتباين من جهة تحريرها وعمدتها، وكذلك أيضا دقتها، ثمة بين المدونة وبين هذه المختصرات كتب اعتنت بفروع مذهب الإمام مالك رحمه الله قد يقال إن من أهم الكتب في مذهب المالكية هو كتاب الذخيرة للإمام القرافي عليه رحمة الله؛ الإمام القرافي رحمه الله جمع ما اشتهر من الكتب عند المشارقة والمغاربة من المالكيين وجمعه في كتابه الذخيرة ، حتى أصبح عمدة حتى إن القرافي رحمه الله يسمى بأنه هو محرر المذهب ومحققه، ويشبه بعض المالكية المتأخرين بابن تيمية بالنسبة لمذهب الإمام أحمد رحمه الله، وذلك لأن فيه شيء من التجرد وكذلك إرجاع المسائل إلى أصولها على نحو دقيق؛ و القرافي رحمه الله في كتابه الذخيرة في مذهب الإمام مالك اعتمد في جمعه لهذه المسائل على عدة كتب: الكتاب الأول وهو الأصل في ذلك اعتمد على المدونة للإمام مالك فأورد ما فيها من مسائل، الكتاب الثاني الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الكتاب الثالث: التفريع في الفروع لابن الجلاب وهذا أيضا من الكتب النفيسة عند ا لمالكية التي يعتنون بها، الكتاب الرابع: التلقين في الفروع لعبد الوهاب القاضي، وإذا أطلق القاضي عند المالكية فيريدون بذلك عبد الوهاب القاضي التغلبي فله كتاب التلقين في فروع مذهب الإمام مالك رحمه الله، الكتاب الخامس: الجواهر الثمينة في علم إمام المدينة، وهذا

الكتاب لابن نجم ويسمى ابن شاس، ويسمى أيضا ابن شاش وهو من أئمة المالكية؛ جمع هذه الكتب الخمسة في كتابه الذخيرة فكان عمدة لدى المالكية في هذه المسائل.

لهذا ينبغي لطالب العلم الذي يريد عناية بفقه المالكية أن لا يخلو من النظر في كتاب الذخيرة للإمام القرافي عليه رحمة الله، وقد جمع مع استيعابه لنظر هؤلاء الفقهاء، جمع مع ذلك علمه بالأصول والقواعد الكلية فهو أصولي نظّار يختلف عن كثير من الفقهاء الذين لديهم نظر في مسائل الفروع إلا أن عنايتهم بالفروع قللت من عنايتهم بمسائل الأصول.

من الأمور المشكلة في معرفة مذهب المالكية أن مذهب المالكية هو أقل المذاهب الأربع عناية بأدلة الفروع، بأدلة فروعهم، يعني المتأخرين، فمذهب الإمام مالك رحمه الله من جهة الأصل كان معتنيا بالدليل وازدهر بعد ذلك في من جاء بعد ذلك ممن اعتنى من أتباعه ككتب ابن عبد البر وأشهرها في ذلك الاستذكار، التمهيد وغيرها، ثم جاءت القلة بعد ذلك، قلة العناية بالدليل شيئا فشيئا إلى الزمن المتأخر، وجاء في ذلك من المتأخرين من صنف وهو أحمد بن الصديق الغماري، أورد في ذلك أدلة الفروع وأعوزه اعوازا شديدا حتى إن الإنسان إذا أراد أن يبحث عن أدلة فروع المالكية في كتبهم لا يكاد يجد إلا ربع الأدلة والمصنفات في ذلك قليلة، وأشهر المصنفات هو كتاب أحمد بن الصديق الغماري في كتابه أدلة السالك وله في هذا كلام منثور فيما يتعلق بالأدلة ولكن

المالكية رحمهم الله لم يعتنوا بأدلة فروع مذهب الإمام مالك وهذا مما أظهر الإعواز في هذا الأمر و لكن يستطيع طالب العلم أن يأخذ في أدلة الكتب الأخرىٰ وأن يقوم بإلحاقها بفروع مذهب المالكية فيدلل عليها وهذا من الأمور المشكلة أن بعض الكتب المتأخرة حينما تحكي قولا للإمام مالك يقولون ويستدل بكذا، بينما الإمام مالك ما استدل، فتظهر حجة الإمام مالك أو المالكية ضعيفة باعتبار أن الدليل ضعيف وهذا من المشكل ولهذا ينبغي أن نعلم أن مذهب المالكية إلىٰ زماننا لم يعتنوا بأدلة الفروع، وأن أدلة الفروع الحادثة التي توجد مما يتكلم في مسائل الفقه يدللون للمذهب وليس دليلا عند أئمة المذهب لأنهم لم يريدوه أصلا، وهذا الإيراد إما أن يكون ضعيف فلا يتحمله الأئمة، وإما أن يكون هذا الدليل ليس بمتعلق بالمسألة، إلا من بعيد فلا ينبغي أن يتهم هذا الفقيه بضعف الاستنباط أو ضعف النظر، كذلك أيضا ينبغي أن لا يتهيب الناظر في هذا أن ذلك الإمام استدل بهذا الدليل وإنما دلل له عليه، وإنما دليله جاء علىٰ هذا النحو؛ الأئمة يوردون علىٰ أقوال الإمام مالك وغيره يريدون بذلك إرجاع هذه المسألة إلىٰ أصل، ما هو هذا الأصل، لدينا أصول تقدم الكلام عليها مما يتعلق بالكتاب و السنة والإجماع والقياس وغيرها، فبحثوا عن أظهر الأدلة من القرآن والسنة وجدوا هذا فجعلوه هوا لدليل، ربما لديه دليل ما هو أقوىٰ من ذلك ولم تستحضره؛ لهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يستدل لمسألة أن لا يقول استدلوا بكذا،يعني المالكية، وإنما يقول: يستدل

لهذا القول، حتىٰ يفرق بين القول الذي يستدل به أهل المذهب وبين ما يستدل به غيرهم لهم، وهذا من الأمور التي ينبغي العناية بها.

أسهل المتون متون كتب المالكية، في هذا هو كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، من جهة العبارة وكذلك أيضا قرب الكتاب إلىٰ أراء الإمام مالك، كذلك أيضا قربه من المأخذ الأصلي وهو المدونة، إلا أن الرسالة لابن أبي زيد أخذ عليها بعض المسائل التي خالفت المنصوص في مذهب الإمام مالك رحمه الله وقد بيّن ذلك أحد الشراح وهو صاحب كتاب تحرير المقالة في شرح الرسالة، بيّنها في ثنايا الشرح فيما خالف فيه ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة المشهور في مذهب الإمام مالك والمنصوص عليه.

أما المدرسة الثانية وهي مدرسة الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومعلوم أن الإمام مالك هو من شيوخ الإمام الشافعي، وأن الإمام أحمد رحمه الله من تلامذة الشافعي.

الأئمة الأربعة الذين التقوا ببعضهم، التقىٰ الإمام مالك بالشافعي، والتقىٰ الإمام أحمد بالشافعي، وأما أبو حنيفة فلم يلتق به الإمام أحمد ولم يلتق به الشافعي، واختلف في التقاء الإمام مالك بأبي حنيفة، هل التقىٰ به أم لا؟ وقيل إنما التقىٰ بإبراهيم بن طهمان ونقل إليه أقواله، فكان الواسطة بينهما إبراهيم بن طهمان علىٰ قول بعض العلماء، ولهذا ظهر تأثير الإمام مالك علىٰ الإمام الشافعي رحمه الله ولم يظهر تأثيره علىٰ أبي حنيفة ولا تأثيره مباشرة علىٰ الإمام

أحمد رحمه الله، فالإمام الشافعي هو شيخ الإمام أحمد ومالك هو شيخ للشافعي.

الشافعي رحمه الله أخذ الفقه ابتداء في مكة، وذلك على شيخه مسلم بن خالد الزنجي، فكانت أول مدارسه في ذلك، فنشأ في ذلك بعد بلوغه وأجيز في التدريس، وأول تدريسه كان بمكة، وهذه المدرسة للإمام مالك لا يكاد يذكرها من يتكلم على مذهب الإمام الشافعي وذلك لأن الشافعي لم يدون عنه أقوال في مكة، وإنما كان يفتي أقوالا اندثرت وكان في حداثة سنه، فأقواله لم تدون عنه، ثم بعد ذلك انتقل إلى اليمن، ودرس في اليمن وأخذ أيضا عن بعض فقهائها وأخذ أسيرا من اليمن إلى بغداد وذلك بوشاية من بعض الوشاة فأخذ إلى ذلك، ثم التقى بمحمد بن الحسن في العراق، وناظره، وكان بينهما شيء من المناظرة، ولم يلتق بأبي حنيفة عليه رحمة الله، وصار بينه وبين محمد بن الحسن فكان للشافعي رحمه الله مجالس في العراق، ثم انتقل بعد بقائه في العراق وجلس في ذلك يسيرا ثم انتقل إلى مكة وجلس فيها نحوا من عشر سنين، ثم رجع إلى العراق وجلس فيها يسيرا وذهب بعد ذلك إلى مصر ومكث في مصر خمس سنوات ولهذا مدرسته في مصر مدتها يسيرة وهي أزهر مدارسه وذلك لأنه قدم إلى مصر وهي أحوج ما تكون إلى مدرسة تعتني بالدليل، وأصحاب الإمام مالك رحمه الله الذين انتقلوا من المدينة وانتقلوا إلى مصر حملوا آراء الإمام مالك وليس معهم أدلته، فجاء الإمام الشافعي فأصبحت له شوكة في

مصر لأنه من حملة الأدلة، كما تقدم من أصحاب الإمام مالك في مصر ممن أخذ عن الإمام مالك، ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ومن جاء تبعهم في ذلك وأخذ عنهم كأشهب بن عبد العزيز، وكذلك أصبغ بن قاسم وكذلك أيضا عبد الله بن الحكم ومحمد بن عبد الله بن الحكم، هؤلاء وغيرهم ممن أخذوا الفقه فقاموا يخرجون فكانوا يحملون الفتاوى ولا يحملون أدلة تدلل على جميع ما ينقلون من فتاوى، كذلك أيضا فإن تحريرهم للمسائل النازلة مما يعوزهم كثيرا، فكان أكثرهم تصدرا في هذا الباب هو عبد الرحمن بن القاسم، لأنه أكثرهم فقها ونقل عن الإمام مالك رحمه الله، وعبد الله بن وهب هو أكثرهم حديثا فنقل ما يملك من شيء من حديث فجاء الإمام الشافعي وكان حاملا للفقه والحديث فاشتهرت مدرسته في ذلك، فكان يعرف أخذه عن الإمام مالك فيسأل عن أقوال الإمام مالك فيأتي بالأدلة ويخالفه فتارة يوافق الإمام مالك وتارة يخالفه حتى ظهرت مدرسة الإمام الشافعي رحمه الله، فدون المصنفات فكان مذهبه في ذلك دقيقا وبيّن أصوله رحمه الله باعتماده على الكتاب و السنة وكذلك أيضا الإجماع و القياس، كما نص على ذلك في كتابه الرسالة، ونص أيضا على مسألة مهمة أن مذهبه رحمه الله هو ما عليه الصحابة وأنه إذا وجد قول من أقوال الصحابة ولا يوجد له مخالف قال: " ونقول به" ولهذا يقول عن الصحابة عليهم رضوان الله قال:" هم فوقنا في كل علم واجتهاد وفضل" فهو يقدمهم في كل شيء وقد نص في كتابه الرسالة على أن الصحابي

إذا جاء عنه قول منا الأقوال ولا يعرف له مخالف قال:" ونذهب إليه، وقول الواحد منهم أحب إلينا من قولنا" وهذا من الأصول عند الإمام الشافعي رحمه الله، وإذا اختلف الصحابة فإنه لا يقدم واحدا على الآخر إلا إذا كان أحدهم أحد الخلفاء الراشدين الأربعة فإنه يقدمه على غيره، ولا يظهر في كلام الشافعي رحمه الله تقديم لأحد من الصحابة بعينه على الاضطراد في غير الخلفاء الراشدين كحال الإمام مالك رحمه الله في أخذه عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، فإن الإمام مالك رحمه الله يأخذ بقول عبد الله بن عمر كثيرا، وربما يخالفه في الشيء اليسير وهذا من القرائن التي يعرف فيها طالب العلم مذهب الإمام مالك في الترجيح أن يعرف الصحيح عن عبد الله بن عمر وإذا جاء قولان في مذهب الإمام مالك فإن المترجح هو القول المنصوص عن ع الله بن عمر عليه رضوان الله، إلا أن له مخالفات يسيرة في هذا قد أشار إليها ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى في مواضع أشار إلى أن الإمام مالك خالف عبد الله بن عمر في بعض المواضع.

ومما ينبغي أن يعلم أن أكثر الأئمة استدراكا على الأئمة الأربعة ومحاججتهم على أصولهم هو ابن حزم في كتابه المحلى، لهذا إذا أراد طالب العلم بعد معرفته لأصول الأئمة وكذلك لفقههم أن يعرف ما يند عن قواعدهم في هذا أن ينظر في كتاب المحلى لابن حزم فإنه كثيرا ما يستدرك عليهم، استدراكه تارة يصيب

وتارة يخطئ وتارة ليس بلازم ولو كان صحيحا لأنهم ربما يدعون ذلك لدليل واضح.

الإمام الشافعي رحمه الله دوّن مذهبه وهو يعتمد الأصل على الدليل فيما ظهر لديه، ثم يأخذ بالإجماع ثم ما ظهر في ذلك من قياس ظاهر جلي، ويضمنه بذلك ما جاء في عمل الخلفاء الراشدين ثم يستوي لديه الصحابة ولا يقدم قول من جاء بعدهم عليهم ثم بعد ذلك يجتهد في ذلك في رأيه.

والإمام الشافعي رحمه الله مما يميز مذهبه أن أقواله موجودة ومدونة في كتابه الأم، فدون كتابه الأم إملاء على الربيع وأصحاب الإمام الشافعي رحمه الله الذين أخذوا عنه العلم وبرزوا، والذين اخذوا عنه العلم كثير ولكن المبرزين من أصحابه ثلاثة: الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المصري، والمزني والبويطي، هؤلاء الثلاثة، وهم على ثلاثة مراتب: المرتبة الأولى هي مرتبة الفقه والدراية ومعرفة تخريج أقوال الإمام الشافعي فهذا البويطي يقدم على غيره، لأنه هو الذي أخذ حلقة الإمام الشافعي في مسجده في مصر بعد وفاة الإمام الشافعي وقد امتحن في خلق القرآن وتوفي حبيسا في فتنة الإمام أحمد رحمه الله، فإنما قل النقل عنه في ذلك لأن المزني استأثر بكتب الإمام الشافعي من جهة التدوين والاختصار، وأما بالنسبة للبويطي فهو الذي استأثر بالتخريج والتنظير وإخراج الزيادات من المسائل في مذهب الإمام الشافعي، فكان الإمام الشافعي رحمه الله مدونا لفقهه في كتبه، ككتابه الأم وكذلك الرسالة، كذلك ما جاء من

الأحاديث المروية عن الإمام الشافعي رحمه الله والأقوال المنقولة عنه من أصحابه من أئمة الشافعية الذين نقلوا عنه في جملة المسائل وكذلك أيضا في التراجم عن الإمام الشافعي رحمه الله في بعض الأقوال.

أصول الإمام الشافعي يرجع إليها في كتابه الرسالة ويرجع إليها في كتابا المدخل إلى السنن للبيهقي فذكر أصول الإمام الشافعي رحمه الله كذلك أيضا يؤخذ من منثور ما جاء عنه في ردوده على أهل عصره، فظهرت أصوله في ذلك، كرده في مناظرته لمحمد بن الحسن، ورده كذلك على الأوزاعي، وجماع العلم واختلاف الحديث، وهذه المسائل ظهر ما يجري عليه من أصول، ثم ما يتعلق في المسائل الفرعية هذا يظهر في كتابه الأم، لهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يعرف قول الإمام الشافعي أن يرجع إلى كتبه مباشرة، وأظهر هذه الكتب هي كتابه الأم فيرجع إليه، ومن وجوه ...عند كثير من المتعلمين أنهم يرجعون إلى مذهب الشافعية ولا يرجعون إلى مذهب الشافعي، و الشافعي هو أصل وإمام المذهب، فينبغي أن يرجع إليه في كتابه ثم ينظر في قوله ثم بعد ذلك قول الشافعية ومن أين جاء قول هذا الشافعية بالنسبة للإمام الشافعي رحمه الله.

المزني اختصر الأم في كتابه المختصر، مختصر المزني، ومختصر المزني شرحه إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب، فهذه الأم تبرأت من هذا، اختصره المزني ثم شرحه إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب، ثم جاء الغزالي فشرح نهاية المطلب

في ثلاثة كتب، شرحها في كتابه الوسيط ، والبسيط، والوجيز، هذه ثلاثة كتب، لشرح نهاية المطلب وهي للإمام الغزالي عليه رحمة الله، ثم جاء الإمام الرافعي عليه رحمة الله فشرح كتاب الوجيز في كتابه المحرر، فاختصره في كتابه المحرر، فجاء الإمام النووي رحمه الله فاختصر كتاب المحرر في كتابه منهاج الطالبين، فجاء بعد ذلك ابن حجر الهيثمي فشرح منهاج الطالبين في كتاب سمّاه تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وهذا المنهاج هو للإمام النووي رحمه الله منهاج الطالبين، والمنهاج هذا هو شرح للمحرر والمحرر للرافعي، والمحرر إنما أخذه من الوجيز إنما أخذه من المحرر والمحرر أخذه من نهاية المطلب ونهاية المطلب أخذه من مختصر المزني من كتاب الأم للشافعي.

لهذا إذا أراد طالب العلم أن يحرر المسألة أن يذهب إلى الأم، يأخذ القول بعد ذلك ثم إذا أراد أن ينظر في عمدة المذهب عند المتأخرين في كتاب المنهاج للإمام النووي وكذلك شرحه في تحفة المحتاج لابن حجر وكذلك شرح الرملي للمنهاج للإمام النووي وهو نهاية المحتاج، هذه الكتب الثلاثة المنهاج وتحفة المحتاج وكتاب الرملي هي عمدة المتأخرين من الشافعية يأخذ بها ثم يتسلسل في ذلك وينظر من أين وجد الزيادة في القول عن الإمام الشافعي رحمه الله وهل القول عن الإمام الشافعي كان قولا ثم خُرّج القول عن وجه ، يعرف في ذلك طالب العلم الترجيح في قول الإمام الشافعي رحمه الله.

وهذه من الأمور التي ينبغي أن يعتني بها طالب العلم سواء في مذهب الشافعي أو كان في مذهب الإمام مالك رحمه الله.

مذهب الشافعي من أكثر المذاهب عناية بالأدلة، أو أكثر المذاهب عناية بجمع الأدلة في الفروع، وهذا ظاهر في كتبهم في كتب المتأخرين، وذلك لكثرة المحدثين من الشافعية، أكثر المحدثين الشافعية، فإذا أراد الإنسان أن ينظر للشافعية من ابتداء زمنهم الأول بدأ بأبي بكر بن المنذر، فهو كان على طريقة الشافعي أو من أخذ عن الإمام الشافعي شيئا ممن اعتنى بالدليل وذلك كابن جرير الطبري ومن جاء بعده من الأئمة وما كان في زمن وفرة المحدثين في القرن الثامن والقرن التاسع من الأئمة في الذهبي وكذلك أيضا ابن كثير وكذلك أيضا الحافظ ابن حجر و السخاوي والسيوطي وغيرهم من الأئمة الذين اعتنوا بجمع الأدلة وكذلك الهيثمي وغيرهم من الأئمة الذين اعتنوا بأدلة المذهب وجمعوها من أدلة أخرى حتى لم ترد عند الإمام مالك.

فينبغي لطالب العلم أن يعتني بمعرفة أدلة الفروع وكذلك أيضا أن يعلم أن أدلة المتأخرين من الشافعية لا يلزم أن تكون أدلة للشافعي، فالشافعي أدلته أوردها في كتابه الأم، ولم يورد كل ما لديه من علم عن النبي ﷺ بل الأدلة في ذلك كثيرة، لكن لما دونت المصنفات من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد أكثر من اهتم بهذه الكتب هم الشافعية فجمعوها واعتنوا بها وقاموا بالتخريج، ولهذا كان تلك المصنفات في التلخيص الحبير، تخريج أحاديث الرافعي،

وكذلك أيضا في كتب الزوائد الذي جمعوا فيه الأدلة ما يدل على حصرهم وعنايتهم بذلك ككتب الهيثمي وعناية أيضا من شرح كتب السنة في الجوامع في هذا كالمناوي وكذلك أيضا السيوطي وغيرهم.

الأدلة في هذا لا يلزم أن الشافعي في نفسه استدل بهذه الأدلة ولكن جمعوها بعد زمن التدوين.

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بمعرفة الدليل وأن يعرف أيضا قول الإمام الشافعي بنفسه، أن يعلم قول الإمام الشافعي بنفسه، وأن يأخذه على سبيل التسلسل، ومن اليسر في هذا، أن طالب العلم لا حرج عليه ، أو من السهل في هذا أن يرتب في مكتبته مثلا كتاب الأم للشافعي ثم يضع بعده المختصرات عن الإمام الشافعي ثم يليه بعد ذلك الكتب عن الشافعي، ثم يأتي بها إلى زمنه، فإذا أراد أن يتتبع مسألة يأخذها بذلك عن طريق اليسر والسهولة، يأخذها من كل باب، وهذا كما أنه في مذهب الشافعي كذلك أيضا في مذهب الإمام مالك ، في مذهب أبي حنيفة، في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ثم يجد زمن الوفرة، الوفرة في الأدلة هذا عند المتأخرين، وكثرة التفريعات والترجيحات مما لم يكن قولا للإمام الشافعي رحمه الله في هذا.

مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وهو إمام السنة؛ والإمام أحمد رحمه الله هو أكثر الأئمة جمعا للسنة، وأكثر الأئمة الأربعة تنقلا ورحلة، وأكثرهم شيوخا، و أقلهم رأيا، ولهذا لم يدون شيئا من رأيه

وهذا سبب كثرة الروايات عن الإمام أحمد لأن الإنسان إذا لم يدون رأيه دون عنه بحسب ما يفهم عنه، وهذا سبب كثرة المرويات لأن الفتوى ليست رأيا في كل مسألة، فالفتوى نازلة، الفقهاء يسمون الفتاوى النوازل، يسمونها نوازل، فربما أفتي بنازلة في المسح على الخفين لمشقت رأيتها في شخص جاوز ثلاثة أيام، لا يعني أني أجيز المسح في أكثر من ثلاثة أيام على الإطلاق، فتأتي فتوى تقريرية لهذا العلم أقول: إن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوما وليلة، وثمة رواية أخرى أفتيت شخصا بعينه أنه مسح أربعة أيام فأقول صلاتك صحيحة لأني رأيته مضطرا، كأن يكون مثلا شق عليه الأمر أو مسافرا، أو مجاهدا أو نحو ذلك، فتحمل بعض هذه المسائل على أنها روايتين، وهذا سبب كثرة الآراء المروية عن الإمام أحمد رحمه الله، الآراء المروية عن الإمام أحمد متعددة: القول وهو يقدم على غيره، وهو النص، إذا جاء نص عن الإمام أحمد رحمه الله فهذا يقدم على غيره، ويعرف هذا بأنه نص إنشائي عن الإمام أحمد رحمه الله أن يقول قولا في مسألة من المسائل، فينشأ مسألة من المسائل فهذا يقدم على غيره، يأتيه بعد ذلك جواب السؤال، يأتي جواب سؤال عن الإمام أحمد في ذلك فهذا يليها مرتبة ثم بعد ذلك الرواية؛ الرواية عن الإمام أحمد هي التي تحكى من غير ذكر النص، فلا يعرف السياق الذي جاء عن الإمام أحمد رحمه الله ولا يعرف المناسبة، وإنما جوّز أحمد كأحمد أحمد كذا، فلا تعرف المناسبة، هل جوّزها في فتيه أو في نص ونحو ذلك، لهذا ينبغي أن يفرق، كذلك يليه بعد ذلك الوجه،

الوجه في هذا لأنه يوجد مثلا عن الإمام أحمد مسألة تحتمل وجهين فيحمل قول على وجه ويحمل قول على وجه، وبعضهم يجعل الروايات وجوه؛ وأضعف هذه التخريج، وهو إخراج قول للإمام لم يقل به للازم مسألة أخرى، وذلك على سبيل المثال مثلا الإمام أحمد رحمه الله يجيز للخطيب أن يخطب على غير طهارة، قال: ولو كان جنبا، هذا نص في المسألة، نستطيع أن نخرج فيها مسائل أخرى من هذه المسائل التي نخرجها على مذهب الإمام أحمد منها أن الإمام أحمد يوجب في الخطبة قراءة الآية، على هذا نجيز للإمام أحمد أنه يرى جواز قراءة الجنب للقرآن إذا كان آية، هذا تخريج أو نص؟ تخريج، و لكن هذا التخريج هو أضعف مراتب المنسوب للإمام أحمد رحمه الله، لماذا؟ لأنه ربما يطرأ على الإنسان نسيان بلوازم قوله لأنه بشر؛ لهذا نقول: إن التخريج في ذلك هو أضعف المراتب، لهذا ينبغي لطالب العلم أن يفرق بين؛ فالتخريج لم ينته بابه، يستطيع الإنسان إلى اليوم أشياء لم يخرجه أحد قبله؛ لهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يعرف مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن يبحث عن مواضع النصوص عن الإمام أحمد، مواضع النصوص هي رواياته، رواياته هي فيما يرويه عنه ابنه عبد الله وكذلك صالح وحنبل بن إسحاق، و الفضل بن زياد وكذلك الأثرم وغيرهم ممن نقل عن الإمام أحمد رحمه الله، المرويات في هذا بالنصوص، وهي مستفيضة، يليها بعد ذلك كتب نقلت عنه بأسانيد وذلك ككتب القاضي أبي يعلى وكذلك أيضا الخلال، في هذا الذي أخذ عن تلامذة الإمام أحمد رحمه الله

وذلك كابنه عبد الله وكذلك الأثرم، فدون في ذلك وجمع المرويات عن الإمام أحمد وله جامع وفير لو اجتمع عند المتأخرين لكفاهم عن كثير من مسائل الإمام أحمد رحمه الله حتى إنه يقارن بسحنون في مذهب الإمام مالك، فإن سحنون في جمعه للمدونة عن ابن القاسم عن الإمام مالك، كذلك الخلال في جمعه المرويات وإن لم يلقى الإمام أحمد مباشرة فجمع المرويات عن الإمام أحمد و المنقول عنه في ذلك عن كثير من أصحابه كابنه عبد الله وكذلك الأثرم فجمع جمعا وفيرا وطبع جملة من مرويات الخلال في أجزاء ومنها ما هو مفقود؛ ويعرف مذهبه في هذا ينبغي أن يرجع الإنسان إلى النصوص، والنصوص تجتمع في المرويات ثم بعد ذلك تأتي الروايات المحكية، الرواية المحكية أن يقال رواية عن الإمام أحمد وهكذا ويسكت، أو يقال وله روايتان وهذه تكثر في كتب الفقهاء ممن جاء بعد ذلك بعد زمن الخلال.

أدق المدونات في هذا في المختصرات في مذهب الإمام أحمد هو مختصر الخرقي، لأنه أخذ مجموع ما لديه من كتب الخلال، والخلال قد أخذها مباشرة عن من لقي عن الإمام أحمد رحمه الله، فمختصر الخرقي هو أدق الكتب إلا أنه لم يستوعب المسائل، إلا أنه لم يستوعب مسائل مذهب الإمام أحمد والمروي عنه فجاءت بعده كتب مصنفة في هذا فاستوعبت المسائل أكثر منه فجاء في ذلك هو كتاب شرف الدين أبي النجا وهو زاد المستقنع في اختصار المقنع، والمقنع في ذلك عند المتأخرين له شهرته في جمع المرويات عن الإمام أحمد رحمه الله إلا أن

مختصر الخرقي على اختصاره هو أدق وأقرب وينبغي لطالب العلم أولا إذا أراد معرفة أدق الروايات عن الإمام أحمد أن يأخذ أدق المختصرات في الصدر الذي يدنوا من الإمام أحمد وذلك كمختصر الخرقي والشروح عليه، كالمغني لابن قدامة عليه رحمة الله، وكتاب المغني لابن قدامة هو شرح لمختصر الخرقي، فاستوعب وجمع الأدلة وذكر أيضا الروايات الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، والكتب المروية عن الإمام أحمد التي فيها أدلته و آراءه التي يفتي بها هذه منها أو كثير منها اندثر وذلك ككتب حرب الكرماني وكتب أبي حفص العكبري، وكذلك أيضا الروايات التي جاءت عمن لقيه، وكذلك أبي بكر الأثرم فأكثر ما نقل عنه في ذلك فيه ما كان مفقودا، وكذلك أيضا كتب الخلال وغلام الخلال، وكذلك أبي بكر المروزي، وغيرها من هذه المصنفات فقدت وإن و جد فيوجد شيء يسير من هذا لهذا كلما قرب زمن عرف رأي الإمام أحمد رحمه الله ومما يعرف به رأي الإمام أحمد أن يعرف الإنسان أصوله.

أصول الإمام أحمد رحمه الله، كما لا يخفى مما يتفق مع غيره الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إلا أنه يقدم إجماع الصحابة ويجل الفتاوى بأقوالهم ولو كان ظنا يقدمه على قوله، بل ربما يفتي بأقوال الفقهاء من التابعين، ولهذا في كثير من المسائل يسئل عن مسالة ويقول: " قال فلان كذا" ولهذا نقول: إن أجل أئمة التابعين الذين يأخذ بقولهم هم فقهاء المدينة ثم فقهاء مكة، و الإمام أحمد لا يكاد يخرج عن فقه هاتين المدينتين إذا لم يجد دليلا، والإمام أحمد رحمه الله إذا

وجد قول مفتي ولو كان من أتباع التابعين أخذ بقوله إذا كان مكيا أو مدنيا، ولهذا نجده يأخذ بختم القرآن في الصلاة بقول سفيان بن عيينة، ويقول: "يفعله أهل مكة" لأنه يرى أن هؤلاء هي منازل الوحي وأنهم من أنقى البلدان من الدخيل في الآراء والأقوال وعمدتهم في ذلك الأثر، لهذا ينبغي أن تعرف آثار السلف الصالح في هذا في معرفة الأصول، كذلك أيضا ينبغي أن نعلم أن الإمام أحمد رحمه الله يعتني بإجماع الصحابة وأنه إذا روي عن صحابي ولا يعرف له مخالف لا يقدم عليه غيره ولهذا يقول الإجماع، إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم، فلا يأخذ بقول أحد، لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بمعرفة فقه الصحابة فإذا وجد قولا لصحابي وعلم لأحمد روايتين في هذا، يجعل الرواية الأصل هي ما وافق الصحابي وأن الثانية نازلة، أو قضية عين أفتى بها لنازلة طرأت، وهذا ما يستطيع الإنسان معه أن يجمع الروايات المروية عن الإمام أحمد رحمه الله بالنظر إلى أصوله.

وكذلك أيضا في كتابه المسند جمع آلاف الأحاديث، وهذه الآلاف التي جمعها في كتابه المسند هي رأيه إذا لم يوجد له رأي.

ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية عن أصحاب الإمام أحمد أن ما ذكره الإمام أحمد في كتابه المسند ولم يوجد له قول فهو قوله، ولهذا إذا نظرت في مسألة تنسب إلى الإمام أحمد رحمه الله أو فيها قولان أو لا يوجد قول للإمام أحمد انظر في المسند هل يوجد دليل يعضد هذا القول فهو المرجح لهاتين الروايتين، أو هو

قول الإمام أحمد إذا لم يكن له رواية كحال موطأ الإمام مالك بالنسبة لمالك على ما تقدم الكلام عليه، ولهذا يقول ابن مفلح رحمه الله:" ولا يخالفه" يعني لا يخالف الإمام أحمد الدليل الذي يريده، لماذا؟ لأننا تيقنا أنه وقف عليه، بخلاف ما يذكر في الدواوين الأخرى لا ندري يقينا هل وقف عليه أم لا، أما ما كان بين عينيه وثبت إسنادا فإنه لا يكاد يخرج عنه فهذا من المرجحات أنه مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله.

وثمة كتب اهتمت بجمع الفروع في مذهب الإمام أحمد، وذلك ككتاب الفروع لابن مفلح، وقد اعتنى بجمع الفروع على مذهب الإمام أحمد بشيء من التوسع ويعتني بذلك، بالأثر، لهذا نقول: إن أول ما ينبغي أن يعتني به الإنسان بالرجوع إلى نصوص الإمام أحمد بمروياته، الرجوع إلى المختصرات القريبة التي أخذت من الإمام أحمد وشروحها، ومن شروح مختصر الخرقي المغني وكذلك شرح الزركشي على مختصر الخرقي، فله عناية بالدليل وفيه نصوص ليست في غيره، وفيه نصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ليست في غيره، وأيضا فيه أقوال ينقلها عن الإمام أحمد تنقل عند غيره، رواية وهي عنده نص.

وثمة محققون في مذهب الإمام أحمد رحمه الله يحققون مذهبه من أدق هؤلاء الأئمة في مذهب الإمام أحمد إمامان جليلان، لا يتقدم عليهما أحد في تحرير أدلة مذهب الإمام أحمد أولهما: الحافظ ابن رجب رحمه الله، الثاني: ابن عبد الهادي، هذان الإمامان ممن يعتنون بأدلة مذهب الإمام أحمد و تحريرها، وفي حال طلب

الدليل والتماسه فإنه يرجع إلى هذين الإمامين وقد وقفا على الكتب المندثرة عندنا ما لم يوقف عليه، ومن نظر في كتاب شرح العلل لابن رجب وفتح الباري لابن رجب أيضا وجد انه يحيل إلى كتب ومسانيد لم توجد عند أحد، وذلك ككتب وكيع، وسفيان وكذلك كتب الأثرم، وكذلك ما جاء عن حرب الكرماني أبي حفص العكبري، وغيرهم من أصحاب الإمام أحمد عليه رحمة الله، ممن له أثر بمعرفة الأدلة المنقولة عن الإمام أحمد عليه رحمة الله.

يأتي بعد ذلك وإن تقدم زمنا في هذا من اعتنى بتحرير الأدلة لكن لا يوازي تحرير هاذين الإمامين وذلك ليس نقصا في أهليتهم في العلم وإنما لانشغالهم في بعض الأبواب أو لتميز غيرهم عليهم، من هؤلاء الأئمة ابن تيمية رحمه الله فله تحريرات ولكن لم يحرر المذهب تاما وليس له مدون حرر في مذهب الإمام أحمد تاما من أوله إلى آخره، كذلك أيضا فإنه لم يعتن بتحرير الأدلة وإن كان له تحرير للروايات في كتابه الفتاوى سواء في الفتاوى المصرية أو في غيرها، أو في كتابه العمدة في شرح كتاب العدة في شرح عمدة الفقه للمقدسي لكنه لم يتم هذا الكتاب ثم أيضا إن هذا الكتاب شرحه مبكرا في سن الثلاثين، و شرح هذا الكتاب ثم انصرف إلى الكلام في مسائل العقيدة والرد على الطوائف وشغله ذلك عن تدوين ما لديه من أدلة المذهب وكذلك تحريرها، ومن ذلك أيضا كتاب المحرر لأبي البركات ابن تيمية فإنه حرر فيه جملة من المسائل فينبغي لطالب العلم أن يعتني بهذه الكتب من جهة تحرير المذهب.

ثمة كتب اعتنت من كتب المتأخرين اعتنت بجمع الأدلة أو بجمع الروايات من ا لمدونات السابقة لها، منهم من اعتمد على كتاب، ومنهم من اعتمد على كتابين، ومنهم من اعتمد على المجموع، من هذه الكتب كتاب الإنصاف للمرداوي، وكتاب الإنصاف للمرداوي في ظاهره أنه يجمع ما جاء عن الإمام أحمد من أقوال ونصوص وروايات، على ما تقدم ويحكيها عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو ليس بكتاب تحرير لأقوال أحمد وإنما هو تحرير الروايات، وتحرير الروايات هو جمعها، وفرق بين تحرير الرواية وتحرير الأقوال الواردة عن الإمام أحمد رحمه الله وهي على ما تقدم الإشارة إليه.

بالنسبة للمختصرات في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، المختصرات في ذلك كثيرة أولها على ما تقدم وله تصنيفا وهو مبكر جدا ما يدل على أن مذهب الإمام أحمد دون مبكرا وهو كتاب مختصر الخرقي، وبعد ذلك جاءت مصنفات كثيرة وأشهرها عند المتأخرين وخاصة المعاصرين، هو زاد المستقنع في اختصار المقنع وكذلك دليل الطالب، ودليل الطالب من جهة مسائله هو أقل من الزاد والزاد هو أوفر منه لكن دليل الطالب هو أيسر من جهة العبارة، وأما بالنسبة للأدلة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله فمذهب الإمام أحمد بالنسبة للتدليل على الفروع في مذهب الإمام أحمد يأتي بعد الشافعية مرتبة من جهة وفرة الأدلة، الحنابلة لم يعتنوا بجمع أدلة المذهب، أبو الفرج بن الجوزي أورد جملة من التدليلات في هذا وتكلم أيضا على بعض الأدلة في هذا الباب وبيّن الصحيح

من الضعيف ولكن إنما هو لم يخرج عن ما كان وجده قبل ذلك، أما جمع الأدلة الخارجة عن الكتب الموروثة في أصحاب الإمام أحمد وجعلها أصولا لتلك الفروع التي تخرج في مذهب الإمام أحمد فهذا لا يكاد يوجد ومن خدم أدلة مذهب الإمام أحمد هو أجنبي عن مذهبه الفقهي وهو الألباني رحمه الله، هو إمام جليل ومحدث صاحب صبر جمع في كتابه إرواء الغليل الأدلة من منار السبيل وهي فاقت ثلاثة آلاف دليل وقد خرجها وحكم عليها، وقبل ذلك لا يوجد كتاب يجمع الأدلة من جهة بيان صحيحها من ضعيفها وقد سبق في ذلك الشافعية وإنما قلنا إن الحنابلة يأتون مرتبة بعد الشافعية بالنسبة لمجموع الأدلة لا من جهة من عناية المتأخرين، الحنابلة لم يأذنوا بجمع الأدلة لبيان الصحيح من الضعيف، بل إن الحنفية سبقوهم في ذلك كما في نصب الراية للزيلعي، فإنه جمع ما جاء عن أبي حنيفة عليه رحمة الله وخرج الأدلة في هذا وأسهب في هذا وهو مبكر وسابق أيضا للشافعية وسابق لابن حجر، بل إن ابن حجر رحمه الله أخذ كثيرا من تخاريجه من نصب الراية للزيلعي.

أما بالنسبة للرجوع لمعرفة الأدلة يرجع فيه لكتب الآثار فإن كتب الآثار هي العمدة لمذهب الإمام أحمد للعناية بفتاوى الفقهاء من الصحابة والتابعين كما تقدم الإشارة إلى معرفة مصادرها.

أبو حنيفة النعمان عليه رحمة الله وهو الإمام الرابع وإن كان من جهة الزمن في هذا هو متقدم، إلا أن بعده عن المدينة ومكة قلل من عنايته بالدليل والتقائه

أيضا بفقهاء المدينة قلل في ذلك، ولهذا لا يكاد يحفظ للإمام أبي حنيفة رحمه الله مدون في السنة كما حفظ لغيره وإنما هي مرويات تروىٰ عنه وجمعت في مسانيد ويشكك بعضهم في نسبتها لمسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصفهاني، ومسند أبي حنيفة للخوارزمي، وثمة مصنفات في الآثار في هذا.

أبو حنيفة رحمه الله لديه شيء قليل من الأحاديث ولديه ذكاء حاد خرّج علىٰ هذه الأحاديث جمعا وافرا من الأدلة، ولكن الأدلة والأحكام الشرعية ليست مطردة في كل حال فند عنها جملة من الأحكام وهو اطرد علىٰ هذا الأصل، إلا أن أبا حنيفة أدق المسائل لديه ما يتعلق بأمور الصلاة، ثم يليها بعد ذلك المناسك؛ إنما قلنا الصلاة لأن مذهبه في فقه الصلاة يأخذه عن حماد بن أبي سليمان وحماد يأخذه من إبراهيم النخعي وإبراهيم النخعي هو من أدق الفقهاء من الصدر الأول في أحكام الصلاة

ثم يليه بعد ذلك المناسك فهو دقيق فيها وقد حج رحمه الله كما يقال عنه خمسا وخمسين مرة، وارتياده مكة تدوين وعقبها تدوين وكذلك فتاوىٰ في مذهبه إلا أنه مما قلل مذهبه أنه لم يدون لا مسندا في الأحاديث ولا رأيا له مباشر وإنما دونه بعد ذلك أصحابه، أصحابه دونوا عنه.

من يعتمد عليه في مذهب أبي حنيفة رحمه الله مجموعة وهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر بن هذيل، هؤلاء الأربعة وأبو حنيفة هو إمامهم وإمام أبو حنيفة محمد بن سليمان في كثير من مسائله وحماد بن سليمان

أخذ عن مجموع فقهاء الكوفة وعلى رأسهم إبراهيم النخعي، إبراهيم النخعي أخذ عن شيوخه من أهل الكوفة كعلقمة والأسود وأبي الأحوص وغيرهم، وهذه مدرسة في الغالب متسلسلة ولكن لقلة الأثر فيها كثر الرأي فيها ومخالفة ا لدليل، حتى إنه قيل إن أبا حنيفة خالف الدليل في ثلاث مائة مسألة كما قاله بعض الفقهاء، وهؤلاء الأربعة الذين عليهم العمدة في نقل مذهب أبي حنيفة أولاهم وأوفرهم نقلا وعليه عمدة المتأخرين هو محمد بن الحسن الشيباني بل هو المنبع الذي نبع في مذهب أبي حنيفة عليه رحمة الله، وصنف الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، وكذلك المبسوط والزيادات جمع هذه المصنفات الستة وعنها تفرع مذهب أبي حنيفة، وله كتاب أيضا الآثار، ولأبي يوسف كتاب الآثار إلا أن المنقول عن أبي يوسف لا يساوي المنقول عن محمد بن الحسن عليه رحمة الله، لكثرة منقولة، وهذه المصنفات الستة جمعها الحاكم الشهيد في كتابه الكافي وهو من أئمة الحنفية، جمع في كتابه الكافي في الفروع جمع هذه المصنفات الستة لمحمد بن الحسن ثم تفرع عن هذا الكتاب ومنهم من فرع عن الأصول جملة من الكتب في مذهب أبي حنيفة عليه رحمة الله إلا أن أصول مذهب أبي حنيفة عليه رحمة الله وإن قلنا إن أصوله الكتاب والسنة والإجماع القياس وأقوال الصحابة وإجماعهم إلا أن هذه الأصول لقلة الموروث لديه من السنة وقلة الموروث لديه من أقوال الصحابة

ومعرفة إجماعهم كثرت مخالفته للدليل، وذلك لأنه لم يرتحل كما ارتحل غيره إلى معاقل الوحي في مكة والمدينة وأخذ من أصحابها.

والمصنفات في مذهب أبي حنيفة في الفقه يأتي الكلام عليها ولكن من جهة المروي عن أبي حنيفة ثمة مرتبتان: المرتبة الأولى: هي الأقوال والنصوص عن أبي حنيفة وهذه تؤخذ من أصحابه الذين التقوه، وأصحابه الذين أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن هزيل وكذلك بن زياد الذين أخذوا عن أبي حنيفة عليه رحمة الله وهؤلاء هم العمدة وثمة من نقل وعن أبي حنيفة ولكن هؤلاء الذين ينقلون عنه الأقوال، هؤلاء لهم مصنفات تنقل عن أبي حنيفة وأشهر هذه المصنفات هو كتاب الآثار لمحمد بن الحسن وأبي يوسف وكذلك المبسوط لمحمد بن الحسن، والمبسوط يأخذ عنه الحنفية كثيرا ويفرع عنه المتأخرون في هذا، أما بالنسبة للأمر الثاني أو الجهة الثانية من جهة المنقول عن أبي حنيفة وهذا هو الإشكال أن أبا حنيفة رحمه الله لقلة المنقول عنه يجعل متأخروا الحنفية ما يروى عن أصحابه قولا له؛ قال ذلك النهرواني قطب الدين الحنفي في كتابه الإعلام بأعلام البيت الحرام قال: "قال علماؤنا أن ما روي عن زفر بن الهذيل وعن أبي يوسف فهو قول لأبي حنيفة" على هذا أن ما جاء قول عن هؤلاء فهو يلزم أن يكون قول لأبي حنيفة، وهذا هو سبب كثرة المروي عن أبي حنيفة من الروايات ولهذا يقل القول لأبي حنيفة بالنسبة لغيره من الأئمة والرواية عنده كثيرة، فيقول يروى عن أبي حنيفة، روي عن أبي حنيفة وهكذا أما الأقوال التي

يستطيع الإنسان أن يضعها بين قوسين فهي قليلة عند أبي حنيفة بالنسبة لغيره كما في الشافعي ومالك وكذلك أيضا الإمام أحمد عليه رحمة الله ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم أن يحرر أقوال أبي حنيفة قبل نسبتها إليه حتى عند أصحابه أما ما كان من رواية فلا يلزم أن يكون قولا صريحا لأبي حنيفة وإنما يخرجونه على أصوله، لمعرفتهم بأصوله والإشكال أن الحنفية في مدارسهم في هذا أن هذه المدرسة وهي مدرسة الحنفية جروا على أصول أبي حنيفة من جهة فتاويه وما جروا على أصوله من جهة الأصول ورجوعه إلى الأدلة، وأصول أبي حنيفة الكتاب و السنة وكذلك أيضا الإجماع، أقوال الصحابة ونحو ذلك، رجعوا إلى إرجاع هذه الأصول إلى أقوال أبي حنيفة وخرجوا تلك الأقوال الجديدة على أقواله لا على الأصول، ولو أرجعوا إلى الأدلة واستلموا الأدلة ونظروا فيها وجردوها وأرجعوا في أقوال أبي حنيفة لكان ذلك أسلم وأنقى، ولهذا كثرت المخالفات في مذهب أهل الرأي، كثرت المخالفات للدليل في مذهب أهل الرأي لأنهم سلكوا هذا المسلك، واليقظة في معرفة الأدلة في المرفوع جاءت متأخرة في مذهب الحنفية، ومن أوائل من اعتنى في ذلك الزيلعي رحمه الله، في كتابه نصب الراية، وكتابه نصب الراية هو جامع للأدلة التي يستدل بها في مذهب أبي حنيفة وهو سابق أيضا للشافعية في هذا الأمر إلا أنه لم يستوعب لقلة الأدلة في دواوين الحنفية، دواوين الحنفية من جهة المختصرات التي كذلك أيضا في الفروع، التي يعتمد عليها الفقهاء من متأخري الحنفية لا يستطيع

الإنسان أن يحصر كتابا معينا إليه يرجعون في هذا ولكن نقول إن من أشهر الكتب في هذا هو كتاب المختار في الفتوى لأبي الفضل الموصلي، وأبو الفضل الموصلي له شرح لكتابه المختار وهو كتاب الاختيار لتعليل المختار، وهذا الكتاب تفرع عنه جملة من الكتب من العناية بها من محرري ا لمذهب، مذهب أبي حنيفة الذين يأخذون الفروع، ويخرجونها على تلك الأصول المذكورة في كتاب المختار ومصنفات في هذا الباب كثيرة من أشهر هذه المصنفات كتابان مشهوران يتوسعان في بيان فروع مذهب أبي حنيفة أولها فتح القدير شرح العاجز الفقير لابن الهمام الحنفي، ثم كتاب الحاشية لابن عابدين وهي رد المحتار وهو حاشية لابن عابدين جعلها على المختار ففرع في كثير من الأدلة وفيه إعواز في معرفة الدليل، وهو العمدة عند المتأخرين من جهة أخذ المذهب عند كثيرهم وليس عندهم على الإطلاق، ولكن من جهة المختصرات في هذا هو كتاب بداية المبتدي للمرغناني، وشرح الهداية في شرح البداية، للمرغياني، وهذه المصنفات في مذهب أبي حنيفة عليه رحمة الله، أو هذان المختصران هي المختصرات التي عليها التدريس والشرح، عند كثير من المتأخرين.

وأما من جهة التحرير فيرجع فيه إلى المروي عن أبي حنيفة من جهة أصحابه الذين التقوه فيرجع في ذلك وأدق هذه الكتب هي كتب محمد بن الحسن فينبغي لطالب العلم أن لا تخلو كتب الصدر الأول من الحنفية من مكتبته وذلك العناية وهي كالتالي: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، الآثار لأبي يوسف

وكذلك الأصل والحجة على أهل المدينة وكذلك المبسوط لمحمد بن الحسن، وكذلك أيضا كتاب الكافي الذي جمع الكتب الستة لمحمد بن الحسن وهو للحاكم الشهيد يسمى الكافي في الفروع، فهذه ينبغي أن يوجدها طالب العلم لديه ثم بعد ذلك ينظر في كتب المتأخرين لأنها أقرب إلى التحرير، لأنه كثر التفريع في مذهب أبي حنيفة عند المتأخرين مما أبوحنيفة بعيد عن القول به.

كذلك أيضا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بمعرفة مدرسة الكوفيين الفقهاء، ويبدأ بذلك بأصحاب عبد الله بن مسعود وهم علقمة والأسود وأبي الأحوص وكذلك من جاء بعدهم كإبراهيم النخعي وأحمد بن سليمان، من كان خارجا عنهم لا ينتمي إلى واحد منهم وذلك كسفيان الثوري وغيره وكذلك أيضا من الفقهاء الذين يهتمون بالقضاء من الكوفيين كشريح القاضي وغيره فيعتني بهذا، بفقه أولئك لأنه يعطيه وجها في ترجيح مذهب أبي حنيفة عليه رحمة الله عند وجود كثير من الأقوال، والكلام في المذاهب وكذلك أيضا في إرجاعها إلى أصولها وكذلك وفرة الكتب وأصحاب الأئمة مما يطول جدا وما لا يدرك كله لا يترك جله ولا بعضه؛ ونحن إنما تكلمنا على خطوط عريضة على سبيل الإجمال والكلام على التفصيل في معرفة المصنفات الدقيقة والمتون المختصرة التي يحتاج إليها طالب العلم من جهة الحفظ وكذلك تحرير الفتوى التي يفتي بها وكذلك أيضا مناهج المتأخرين من جهة العمل بتلك الأصول في عمل المالكية مثلا، في عمل المدينة، في أهل المغرب، الفاس، الموريتاني، وشنقيط

وكذلك أيضا في شمال أفريقيا والمدرسة التي غلبوا فيها مدرسة أسد ابن الفرات وعبد الله بن فروج، وغيرهم يختلفون بين مدرسة أهل مصر ومدرسة أهل المدينة، ومدرسة أهل الرأي وما كان بالكوفة وما كان ما وراء النهر.

مذهب الإمام أحمد عليه رحمة الله مذهب الحنفية في العراق ومذهبه في الشام في فلسطين ثم ما جاء بعد ذلك واستقرار مذهبه في بلاد نجد، وجود المذهب الشافعي في اليمن وأصل نشأت هذه المدرسة، وجود مذهب أبي حنيفة في مصر فيما نقله في ذلك بعض الفقهاء من الكوفيين ثم تلاشى بعد ذلك، والكلام أيضا على مذهب الإمام أحمد في مكة ونقلت المذهب عنه بعد ذلك وأئمة المذهب الحنابلة في مصر ، في البهوتي وغيره مما يطول جدا من الخوض في هذا الباب ولكن تكلمنا على ما يحتاج إليه طالب العلم من هذه المذاهب من جهة الأصول.

وأسأل الله جل وعلا أن يوفقني وإياكم لمرضاته، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من أهل الفقه في الدين والبصيرة بالتأويل وعلى المعرفة والقصد الحسن، وأسأله جل وعلا أن يجعلني وإياكم ممن سلك به المنهج القويم والصراط المستقيم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يسددنا في أقوالنا وأعمالنا وأبصارنا وحواسنا وأن يأخذ بجوارحنا إليه فبه نتكلم و به نسمع و به نبصر و به نمشي وبه نبطش، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.